



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني

إعداد

نجاه نايف محمد حليقاوي

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا،
في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

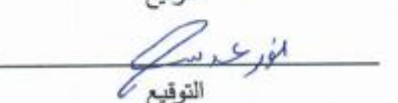
٢٠٢٣

صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني

إعداد

نجاه نايف محمد حليقاوي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ م، وأجيزت:

 التوقيع	د. فادي شديد
 التوقيع	المشرف الرئيسي د. عبد الله محمود
 التوقيع	المتن الخارجي د. نور عدى
	المتن الداخلي

الإهداء

اهدي ثمرة جهودي في مسيرتي الدراسية إلى صاحب السيرة العطرة الذي كان داعماً لي (والدي الحبيب)

إلى صاحبة الفضل في بلوغي التعليم العالي التي وضعتني على طريق الحياة (والدتي الغالية) اهدي لك

هذه الدراسة اعترافاً بالجميل

إلى سندي ورفيق دربي ومصدر قوتي ونجاحي إلى من زرع في داخلي روح المثابرة وكان حريصاً على

الوقوف بجانبني ومساعدتي (زوجي العزيز)

إلى زينة حياتي وفلذة كبدي ونور عيوني إلى من نتحمل صعاب ومشقات الحياة من أجلهم ابنتي (ندين)

وابني (فادي)

لكم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

في البداية الشكر لله عز وجل الذي أكرم علينا في إتمام هذا البحث العلمي، فأليه ينسب الفضل كله وبعد الحمد لله ،،،،،،،،

أتقدم بالشكر إلى الدكتور الفاضل (فادي شديد) الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وقام بمساعدتي وإرشادي سواء بالنصح أو التصحيح.

وأقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة دكتورة نور عدس ودكتور عبد الله محمود على ما قدموه لي من إرشادات وملاحظات من أجل إنجاح هذه الأطروحة.

وإنني أتوجه بالشكر لكل من نصحتني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذه الأطروحة.

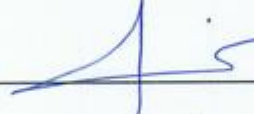
فلكم مني جميعاً جزيل الشكر والامتنان،،،

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب:	نجاحة خائف محمد حلقاني
التوقيع:	
التاريخ:	٣/١٩ / ٢٠٢٣ م

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ب
الشكر والتقدير.....	د
الإقرار.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص.....	ط
المقدمة.....	١
مشكلة الدراسة.....	٢
أسئلة أو فرضيات الدراسة.....	٣
مصطلحات الدراسة.....	٣
أهمية الدراسة.....	٤
أهداف الدراسة.....	٥
حدود الدراسة.....	٦
الدراسات السابقة.....	٦
منهج الدراسة.....	٨
الفصل الأول: استنفاد طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية العسكرية.....	٩
تمهيد وتقسيم.....	٩
المبحث الأول: الطعن بالاعتراض.....	١٣
المطلب الأول: نطاق الطعن بالاعتراض.....	١٤
الفرع الأول: الأحكام الغيابية القابلة للطعن بالاعتراض.....	١٥
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالاعتراض.....	١٨
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاعتراض.....	٢٠
الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاعتراض.....	٢٠
الفرع الثاني: آلية تقديم طلبات الطعن بالاعتراض.....	٢٢
المطلب الثالث: آثار الطعن بالاعتراض.....	٢٥
الفرع الأول: وقف التنفيذ.....	٢٥
الفرع الثاني: إعادة النظر في الدعوى.....	٢٦
المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف.....	٢٩

المطلب الأول: محل الطعن بالاستئناف.....	٣٠
الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف.....	٣٠
الفرع الثاني: الأطراف الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف.....	٣٢
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف.....	٣٤
الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف.....	٣٤
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف.....	٣٦
المطلب الثالث: آثار الاستئناف والحكم به.....	٤٠
الفرع الأول: إيقاف تنفيذ الحكم.....	٤٠
الفرع الثاني: طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية.....	٤٢
الفرع الثالث: الحكم في الاستئناف.....	٤٥
الفصل الثاني: استنفاد طرق الطعن والرقابة غير العادية على الأحكام الجزائية العسكرية.....	٥٠
تمهيد وتقسيم.....	٥٠
المبحث الأول: إعادة المحاكمة.....	٥٢
المطلب الأول: الأحكام التي تقبل الطعن بإعادة المحاكمة.....	٥٣
الفرع الأول: الأحكام الباتة.....	٥٣
الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في جنائية أو جنحة.....	٥٤
الفرع الثالث: الأحكام الصادرة بالإدانة.....	٥٥
المطلب الثاني: حالات إعادة المحاكمة.....	٥٦
الفرع الأول: ظهور المدعى قتله حياً.....	٥٦
الفرع الثاني: تناقض الأحكام.....	٥٧
الفرع الثالث: الحكم على الشاهد بشهادة زور.....	٥٨
الفرع الرابع: ظهور وقائع جديدة.....	٥٩
المطلب الثالث: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة.....	٦١
الفرع الأول: إجراءات تقديم طلبات إعادة المحاكمة.....	٦١
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة المحاكمة.....	٦٣
المبحث الثاني: تصديق الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.....	٦٥
المطلب الأول: ماهية التصديق.....	٦٦
الفرع الأول: الجهات المختصة في التصديق.....	٦٨

٦٩	الفرع الثاني: ميعاد التصديق.....
٦٩	المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة لجهة التصديق والإشكاليات المتعلقة بها
٧١	الفرع الأول: تخفيف العقوبات أو إلغائها.....
٧٥	الفرع الثالث: إيقاف تنفيذ العقوبات وإعادة المحاكمة
٨٠	الخاتمة.....
٨١	أولاً: النتائج.....
٨٤	ثانياً: التوصيات.....
٨٧	قائمة المصادر والمراجع.....
b	ABSTRACT.....

صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني

إعداد

نجاه نايف محمد حليقاري

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بحث في الفصل الأول موضوع استنفاد طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية العسكرية، وتناول كافة الإجراءات الخاصة بتقديم هذا الطلبات سواء أمام رئيس هيئة قضاء قوى الأمن أو أمام المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها.

بحث الفصل الثاني موضوع استنفاد طرق الطعن والرقابة غيرالعادية على الأحكام الجزائية العسكرية، وكذلك إعادة المحاكمة كإحدى طرق الطعن غير العادية، وشروط تقديم هذا الطلب والحالات الخاصة بإعادة المحاكمة، وتناول هذا الفصل موضوع التصديق على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية سواء من قبل رئيس دولة فلسطين أو من قبل رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، والصلاحيات الممنوحة لهما عند التصديق على الأحكام، والإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع.

ومن أهم الأهداف التي تناولتها هذه الدراسة هي بيان طبيعة الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، ومعرفة طرق وإجراءات الطعن في هذه الأحكام، والتعرف على آلية التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية، وتوضيح أبرز الإشكاليات المتعلقة بموضوع التصديق.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال توضيح النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن بالأحكام الجزائية العسكرية والتصديق عليها، وفقاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: يقدم المعارض على الحكم طلب الاعتراض إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن في موعد أقصاه عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم الغيابي، ويكون قرار رئيس الهيئة القاضي برد الاعتراض شكلاً قرار قطعي غير قابل للطعن، ولكي تصبح هذه الأحكام نهائية فإنها تخضع لنظام تصديق، حيث يبرز نظام التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية العديد من الإشكاليات سواء متعلقة بالوقت والحد الزمني الذي يجب على جهة التصديق القيام بالتصديق على الحكم الجزائي، أو بالصلاحيات التي منحت لها والتي جاءت عامة وفضفاضة.

وأوصت الدراسة بتعديل أو إعادة تفعيل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالطعن بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م، وذلك بما يتوافق مع ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الحكم الجزائي العسكري، المحاكم العسكرية، الطعن، استئناف الأحكام العسكرية، التصديق.

المقدمة

تعتبر المحاكم العسكرية الفلسطينية هي المحاكم المختصة في محاكمة من يحمل الصفة العسكرية وهي جزء من منظومة هيئة قضاء قوى الأمن التي تتولى النظر في الدعوى الجزائية وذلك باختلاف اختصاصاتها وأنواعها حيث أن كل محكمة عسكرية يحكمها معيارين أولهما نوع الجريمة المرتكبة، وثانيهما الرتبة العسكرية الذي يحملها المتهم وفقاً للمادة (١٠). (قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن)، وبهذين المعيارين يتم تحديد المحكمة العسكرية التي سينعقد الاختصاص لها في محاكمة المتهم، وكون أن المحاكم العسكرية صاحبة الاختصاص في إصدار الأحكام الجزائية سواء كانت هذه الأحكام قاضية بالإدانة أو بإعلان براءة المتهم فإن هذا الحكم الجزائي هو قرار مكتوب تصدره المحكمة في خصومة معينة، فقد يعقب إصدار هذه الأحكام وجود خطأ في الحكم أو قد تتحرف المحكمة بالدعوى الجزائية عن الصواب. (زريقي، ٢٠١٥، ص ١)

ولضمان سلامة هذا الحكم الجزائي من الأخطاء فقد منح أطراف الدعوى الجزائية الحق في الطعن في جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية وذلك باستحداث محكمة استئناف عسكرية ووفقاً لما جاء في المادة (٢) ، (قرار بقانون رقم ٣١ لعام ٢٠١٦)، كما أن حق الطعن يكون لجميع أطراف الدعوى الجزائية، ولكن المتهم هو أكثر من يلجأ له، وذلك على اعتبار أن الحكم يصدر في مواجهته، خاصة إذا كان الحكم يقضي بإدانته، ويعتبر الحق في الطعن إحدى أوجه الحماية التي منحها المشرع لأطراف الدعوى من أجل تمكينهم من دعم الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة في إظهار الحقيقة في حال وقع إخلال أو انتهاك أثناء إجراءات المحاكمة. (مفتاح، ٢٠١٥، ص ١٢٠)

كما أن الحكم الجزائي العسكري لكي يدخل حيز النفاذ فإنه يخضع لنظام تصديق حددته القوانين النازمة للعمل في هيئة قضاء قوى الأمن وحددت الجهات المختصة بتصديق الحكم الجزائي العسكري والصلاحيات الممنوحة لها.

إن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية تتميز بخصوصية معينة تختلف عن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم النظامية الفلسطينية من حيث شدتها نوعاً ما وطرق الطعن بها والتصديق عليها، ومن خلال العمل بقانوني أصول المحاكمات والعقوبات الثوريين الصادرين عن منظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن هيئة قضاء قوى الأمن وباستحداث محكمة استئناف بموجب قرار بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م ودون استبعاد قانون الخدمة بقوى الأمن الفلسطينية هذا إلى جانب سد أو ملئ أي فراغات بالتشريعات العسكرية من التشريع العام الساري وذلك بالاستناد إلى القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، سوف أتناول في هذه الدراسة موضوع صيرورة الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية.

مشكلة الدراسة

إن المحاكم العسكرية هي الجهة التي تتولى إصدار الأحكام الجزائية العسكرية باختلاف أنواعها ، وكون أن الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم قد تتسم بطابع الشدة على اعتبار أن المتهم العسكري يفترض به حماية مصالح الدولة وحقوق المواطنين لا الإخلال بها، ونظراً أن هذه العقوبات تصدر بموجب حكم جزائي عسكري قد يشوبه خطأ أما بالإجراء أو قد يتم السير في الدعوى الجزائية من قبل المحكمة بالمسار غير الصحيح وهذا قد يعرض أطراف الدعوى إلى محاكمة غير عادلة ، لذلك كان لا بد للمشرع أن يخلق حالة من التوازن ما بين حق المتهم في أن يصدر حكم جزائي عادل بحقه وما بين المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الآخرين، هذا التوازن الذي يرغب المشرع في منحه لجميع أطراف الدعوى الجزائية يتحقق من خلال الطعن بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ، والتصديق على هذه الأحكام من قبل الجهات المختصة لكي تكتسب الدرجة النهائية، وهنا تبرز إشكاليه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي وهو متى تصبح الأحكام الجزائية العسكرية ذات صيرورة نافذة تراعي قواعد وضمانات المحاكمة العادلة؟

أسئلة أو فرضيات الدراسة:

١. ما هي طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية العسكرية؟
٢. ما هي الاعتراض والإجراءات الخاصة بتقديم طلب الاعتراض؟
٣. ما هي آلية استئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية؟
٤. ما هي إجراءات استئناف أحكام المحاكم العسكرية الدائمة والخاصة؟
٥. ما هي إعادة المحاكمة كطريقة طعن غير عادية؟
٦. ما هي حالات إعادة المحاكمة؟
٧. ماهية التصديق والجهات المختصة بالتصديق؟
٨. ما هي الصلاحيات الممنوحة لجهة التصديق والإشكاليات المتعلقة بها؟

مصطلحات الدراسة

الطعن: بأنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تقود إلى إعادة النظر في موضوع الدعوى الجزائية الذي سبق وأن صدر فيه حكماً أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي أصدرته، وذلك بهدف تقدير قيمة الحكم في حد ذاته لغايات تعديله أو إلغائه لإزالة العيوب التي وردت به.

(حسني، ١٩٨٨، ص ٩٢)

تعرف طرق الطعن: بأنها السبل والوسائل التي يتم إتباعها للطعن بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن المحكمة العسكرية المركزية أو الدائمة والخاصة سواء بإتباع الطرق العادية أو غير العادية التي تستهدف إعادة طرح الدعوى على القضاء بهدف إلغاء الحكم أو تعديله. (بكرى، ٢٠١١، ص ١٤٣)

المحاكم العسكرية: تعتبر المحاكم العسكرية الجهة القضائية الأخيرة التي تتولى مهمة التحقيق النهائي والفصل في الدعوى الجزائية التي تنتظر فيها في حال انعقد الاختصاص لها، وهذا الاختصاص ينعقد لها في حال توافر الاختصاص الشخصي (الصفة العسكرية على اختلاف الرتبة) والنوعي (الجريمة المرتكبة جناية، جنحة أم مخالفة). (عبد الخالق، ٢٠٠٥، ص ٤٨)

الحكم الجزئي: يعرف بأنه القرار الذي يصدر من المحكمة العسكرية المختصة التي تنتظر بالدعوى الجزائية، ويترتب على هذا القرار الفصل في موضوع هذه الدعوى وفقاً للقانون. (عبد اللطيف، ٢٠٠٩، ص ٢٤١)

التصديق: يقصد به قيام جهة مختصة بمراجعة الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية إجرائياً وموضوعياً، وذلك من أجل التأكد من صحة ومطابقة هذه الأحكام للقوانين العسكرية التي صدرت بموجبها. (صالح، ٢٠١٥، ص ٨٣١)

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية: تكمن أهمية هذه الدراسة النظرية في تسليط الضوء على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها والية الطعن في هذه الأحكام الجزائية وإجراءاتها ومدى كفايتها، وذلك في ظل استحداث محكمة استئناف عسكرية تطبق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ مما يبرز العديد من الإشكاليات الخاصة بتطبيق نصوص هذه المواد كون أن غالبية هذه النصوص يصعب تطبيقها في إجراءات محكمة الاستئناف العسكرية وذلك لاختلاف

المسميات والاختصاصات عن المحاكم النظامية، كما وتكمن أهمية الدراسة في تناول موضوع التصديق على هذه الأحكام من قبل الجهات المختصة بالتصديق وصلاحيات التصديق والإشكاليات الخاصة بعملية التصديق كون أن تناول هذا الموضوع له أثر فعال على سير الحكم الجزائي العسكري والانتقال به من مجرد قرار مكتوب إلى حين دخوله حيز النفاذ ولتأصيل هذه الدراسة لتكون دراسة متخصصة في صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية الفلسطينية.

الأهمية العملية: إنّ وجود محاكم عسكرية تحاكم من يحمل الصفة العسكرية وتصدر الأحكام الجزائية بحقهم يترتب عليه أن تراعي في إصدارها لهذه الأحكام أن تكفل للمتهمين الحق في الطعن بالإحكام الصادرة بحقهم بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي ارتكبوها وخطورتها على المصلحة العسكرية المحمية، لذلك لا بد لهم من معرفة طرق الطعن وشروطها والمحكمة التي تصدرها والمدد المحدد للطعن، وما مدى التزام المحاكم العسكرية المختصة بالنظر بالطعون المقدمة لها وإصدار القرارات على أرض الواقع بطريقة عادلة ومنصفة لجميع أطراف الدعوى وحتى تكتسب هذه الأحكام الدرجة النهائية لابد من التصديق عليها من قبل الجهات المختصة والتي تملك صلاحية إلغاؤها أو استبدالها دون تحديد المدة الموجبة للقيام بعملية التصديق والعديد من الإشكاليات الأخرى التي تبرز أهمية تناول هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى تعريف القارئ بما يلي:

١. بيان طرق الطعن العادية المتمثلة بالطعن بالاعتراض واستئناف الأحكام.
٢. التعرف على طرق الطعن غير العادية بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ومتى يتم اللجوء إليها.
٣. بيان إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة وأسبابه.
٤. التعرف على آلية التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية.

٥. توضيح الصلاحيات الممنوحة للجهة المختصة بالتصديق.

٦. تناول أبرز الإشكاليات الخاصة بعملية التصديق على هذه الأحكام.

حدود الدراسة

إن حدود البحث الموضوعية ضمن نطاق منظومة القوانين العسكرية النازمة لعمل هيئة قضاء قوى الأمن الفلسطيني ومن ضمنها قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩ بالإضافة إلى القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن رقم (٢) لعام ٢٠١٨ وقرار بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة ١٩٧٩، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لعام ٢٠٠١ م.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: جهاد ممدوح السموني (١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م)، " بعنوان الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني - دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير .

وهي رسالة أعدها الباحث لنيل درجة الماجستير في القانون العام من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بغزة عام ٢٠١٥ م.

وقد هدف الباحث من الدراسة إلى تبيان إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية وكذلك معايير خضوع المدنيين للمحاكمة العسكرية ومدى شرعية محاكمتهم والتطرق إلى طرق الطعن والتصديق على الأحكام التي تصدر من المحاكم العسكرية من خلال المقارنة بين المشرع الفلسطيني والمصري.

الدراسة الثانية: رامي عدنان حسني صالح (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م)، " إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري - دراسة مقارنة " رسالة ماجستير.

وهي رسالة أعدها الباحث لنيل درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا جامعة الرباط الوطني الخرطوم عام ٢٠١٥ م.

وقد هدف الباحث من الدراسة إلى تبيان مفهوم القضاء العسكري وتعريف الجريمة العسكرية وإيضاح الإجراءات المتبعة قانوناً لتحقيق العدالة، ومعرفة قواعد أحكام الطعن والتصديق في الأحكام العسكرية.

الدراسة الثالثة: خلود معاذ مصطفى (٢٠٢٠ م)، " ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري - دراسة تحليلية مقارنة " رسالة ماجستير.

وهي رسالة أعدها الباحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٢٠ م.

وقد هدف الباحث من الدراسة إلى تبيان ماهية القضاء العسكري ونشأته كما تناولت إجراءات التقاضي وضوابط تحقيق العدالة أمام النيابة العسكرية من توقيف واستجواب وضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية وإجراءات المحاكمة من خلال المقارنة بين المشرع الفلسطيني والمصري والأردني.

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أنهم تناولوا موضوع طرق الطعن بالأحكام العسكرية الصادرة عن المحاكم العسكرية وذلك بشكل عام.

وتميزت هذا الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث تركيزه على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية في التشريع الفلسطيني والية الطعن بهذه الأحكام والتي تبدأ بصدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى حتى دخوله حيز النفاذ وإجراءات التصديق علي هذه الأحكام والجهات المختصة بالتصديق

والصلاحيات الموكلة لها كما تناولت في هذه الدراسة جميع الإشكاليات المتعلقة بالتصديق على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية.

منهج الدراسة

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث أنه يتفق وطبيعة موضوع البحث وذلك من خلال توضيح النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية والية الطعن بها والتصديق عليها والمنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة قوى الأمن العام وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لعام ٢٠٠١م.

الفصل الأول

استنفاد طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية العسكرية

تمهيد وتقسيم

تعتبر مرحلة المحاكمة الجنائية أهم مرحلة تمر بها الدعوى الجنائية وهي المرحلة التالية لمرحلة التحقيق الابتدائي، لذا تسمى بمرحلة التحقيق النهائي التي تبدأ منذ اللحظة التي تقدم فيها الدعوى إلى المحكمة. (بكرى، ٢٠١١، ص ٧).

وتتنوع المحاكم الجنائية في النظام القضائي، فقد تكون محاكم عادية نظامية وقد تكون محاكم خاصة تنشأ بقوانين خاصة ويوكل إليها محاكمة فئة معينة أو ملاحقة أشخاص ارتكبوا جرائم معينة، ومنها المحاكم العسكرية التي تتولى مهمة التحقيق النهائي والفصل في الدعوى الجزائية حيث ينعقد هذا الاختصاص للمحاكم دون غيرها من المحاكمة النظامية، وبحكمها معيارين أولهما نوع الجريمة المرتكبة وثانيهما الرتبة العسكرية الذي يحملها المتهم، وبموجب هذين المعيارين يمكن تحديد المحكمة العسكرية التي سينعقد لها الاختصاص. (شقور، ٢٠١٧، ص ٢٢).

حيث تنقسم المحاكم العسكرية وفقاً لتشريعات الفلسطينية إلى ما يلي:

أولاً: المحكمة العسكرية المركزية

تتشكل هذه المحكمة العسكرية من قاضي فرد وان لا تقل مدة خدمته في النيابة العسكرية أو الميدان القانوني عن ثلاثة سنوات، وان لا تقل رتبته العسكرية عن رتبة نقيب، وينعقد الاختصاص لها في حال توافرت شرطين، الشرط الأول أن تكون رتبة المتهم العسكرية من مساعد أول فما دون، والشرط الثاني أن يكون الفعل المجرم الذي ارتكبه هو من نوع مخالفة أو جنحة، فإن اختلف الشرطين فإن الاختصاص لا

ينعقد لهذه المحكمة المركزية وذلك وفقا للمادة ٢٢/١ من (قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).

ثانياً: المحكمة العسكرية الدائمة

تتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة عسكريين، لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد وان لا تقل رتبة أعضائها عن نقيب وأن يكون قد عمل في النيابة العسكرية أو في المحكمة العسكرية المركزية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات ،وتختص بالنظر في كافة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يحملون الصفة العسكرية من رتبة ملازم إلى نقيب، على ألا يكون القانون قد نص على خلاف ذلك، وكذلك تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الجنائية الذي يرتكبها الأشخاص الذين يحملون الصفة العسكرية من رتبة مساعد فما دون، إضافة إلى ذلك فإنها تختص بالنظر بالأحكام المستأنفة الصادرة عن المحكمة المركزية وذلك بصفتها محكمة استئناف. المادة ٢/١٢ من (قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن)

ثالثاً: المحكمة العسكرية الخاصة

تتكون هذه المحكمة من ثلاثة قضاة عسكريين، وان يكون القاضي قد عمل لمدة لا تقل عن سبع سنوات إما في النيابة العسكرية أو في المحكمة العسكرية الدائمة على أن يكونوا عملوا كقضاة في هذه المحكمة الأخيرة، وفيما يتعلق بشرط الرتبة العسكرية فإن القرار بقانون تتطلب أن يكون رتبة رئيس هذه المحكمة لا تقل عن عقيد أما رتبة أعضائها لا تقل عن رائد، وتختص هذه المحكمة بالنظر في كافة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يحملون الصفة العسكرية من رتبة رائد فما فوق، أي الأشخاص الذين يحملون الرتب العسكرية السامية. المادة ٣/١٣ من (قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن)

رابعاً: محكمة الاستئناف العسكرية

هذه المحكمة استحدثت في نظام تشكيل المحاكم العسكرية الفلسطينية، وهذه المحكمة تتكون من خمسة قضاة عسكريين، مضافاً إليها شرط العمل لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في النيابة العسكرية أو العمل لمدة لا تقل عن اثني عشر عاماً في مجال القضاء العسكري وذلك بموجب المادة، وتتخذ هيئة هذه المحكمة من ثلاثة أو خمسة قضاة عسكريين يكون رتبة رئيسهم لا تقل عن عقيد ورتبة أعضائها لا تقل عن مقدم. المادة ٤/١٤ والمادة ٤/٢٢ من (قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن) وفيما يتعلق باختصاص هذه المحكمة فإنها ومن اسمها يستدل على أنها تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة العسكرية الخاصة والمحكمة العسكرية الدائمة. المواد ٣ و٤ من (قرار بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م).

خامساً: محكمة الميدان العسكرية

تتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة عسكريين وتكون رتبة رئيسها لا تقل عن رائد، ورتبة أعضائها لا تقل عن نقيب مع مراعاة أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون، أو أن يكون أحد أعضائها على الأقل حقوقياً، وتعتبر محكمة الميدان محكمة استثنائية تنشأ لمواجهة حالة طارئة وتنتهي بانتهاء هذه الحالة، وهي تنشأ وقت الحرب وتختص بالنظر في كافة الجرائم التي ترتكب زمن الحرب، مع مراعاتها أثناء نظرها في هذه الجرائم لحق المتهم في الدفاع عن نفسه. المادة ١٥ من (قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن)

إن الأحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم العسكرية تتنوع ما بين أحكام وجاهية وأحكام غيابية وبمثابة الحضور، ويقصد بالحكم الوجاهي أو الحضورى بأنه "ذلك الحكم الذي يصدر بحضور المتهم والذي حضر جميع جلسات المحاكمة بما في ذلك جلسة نطق الحكم سواء كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو مخالفة"، أما الحكم بمثابة الحضورى يقصد به بأنه "ذلك الحكم الذي حضر فيه المتهم إحدى

جلسات المحاكمة وانسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة بحقه وجاهية، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه الحكم "وذلك سنداً لنص المادة (١٤٩). (الثوري، ١٩٧٩ م).

لقد نصت المادة (١٤٨) بأن الحكم الغيابي يصدر في الجرائم الجنحية والمخالفات عندما لا يحضر فيه المتهم أي جلسة من جلسات المحاكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول بما في ذلك جلسة نطق الحكم. (زريقي، ٢٠١٥، ص ٥) (الثوري، ١٩٧٩ م).

أما بخصوص الحكم التي يصدر في الجرائم الجنائية بغياب المتهم الذي لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة، أو أنه قد يكون حضر إحدى جلسات المحاكمة وانسحب منها فيما بعد لأي سبب، فقد جاء في نص المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م بأنه يتم محاكمته كمتهم فاز من وجه العدالة بعد إمهاله لتسليم نفسه للسلطات المختصة بموجب قرار إمهال لمدة عشرة أيام. (الثوري، ١٩٧٩ م)

إن طرق الطعن في الحكم الجزائي من شأنها أن تحقق للخصوم ضماناً لإعادة النظر في الدعوى ومراقبة الحكم، كما أنها تؤدي إلى تعزيز الثقة في عدالة القضاء، لذلك منح المشرع إعطاء فرصة للخصوم لمراجعة القاضي في حكمه بالطرق القانونية، فإما أن تأييد الحكم المطعون به أو تعيد الأمور إلى نصابها الصحيح لذلك تعرف طرق الطعن بأنها عبارة عن "مجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى إلى القضاء بهدف إلغائه أو تعديله". (الحديثي، ٢٠٠٥، ص ١٧٢).

ومن طرق الطعن بالأحكام الجزائية التي لا بد من استفادها حتى يصبح الحكم ذا صيرورة نافذة هي طرق الطعن العادية والتي تعتبر جائزة لكل أطراف الدعوى ودون التقييد في أحوال معينة، وانطلاقاً من هذا التمهيد سوف أقوم بتقسيم الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) الطعن بالاعتراض، أما (المبحث الثاني) الطعن بالاستئناف.

المبحث الأول: الطعن بالاعتراض

إن الطعن بالاعتراض هو عبارة عن إحدى طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية الغيابية الصادرة بالجنح والمخالفات حيث يتم طرح وإعادة الدعوى أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم وذلك لتمكينه من إبداء أقواله ودفاعه أمامها حيث يعتبره البعض بأنه بمثابة تظلم يقدم من قبل أحد الأطراف. (جوخدار، ١٩٩٣م ، ص ١٨١)

وإن أساس الطعن بالاعتراض في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية هو نص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م والتي جاء فيها بأنه "يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية". (الثوري، ١٩٧٩م)

ويتميز الطعن عن طريق الاعتراض في أنه يقتصر نطاقه على المخالفات والجنح في الأحكام الغيابية فقط والعلة من الطعن عن طريق الاعتراض هو عدم جواز أن يدان شخص دون أن يسمع القضاء دفاعه فالحكم الغيابي صدر دون أن يدافع المتهم عن نفسه فيصبح حكم ضعيف، ويحتمل أن يكون غير صحيح إذا لم يستند إلى علم كافي لعناصر الدعوى، وقد رأى المشرع بان هذا الحكم لا يجوز أن تكون له قوة تنفيذية أو قوة انتهاء الدعوى إلا بعد انتهاء الفترة المحددة للاعتراض على الحكم. (جابر، ٢٠٠٩، ص ٣٩ و٤٣).

إن الحكمة من الطعن بالاعتراض في الحكم الجزائي العسكري الصادر غيابياً هو إعطاء فرصة للمحكوم عليه لتقديم دفاعه وعرض القضية مجدداً في حضوره ومناقشته بالتهمة المسندة إليه وتقديم مرافعاته، إلا انه قد يعتمد المتهم عدم حضور الجلسات المحددة للمحاكمة حتى يتم إصدار حكم غيابي وللطعن فيه بالاعتراض وحتى يتم مماطلة الإجراءات وعرقلة سير إجراءات المحاكمة، لذلك قيد المشرع الفلسطيني هذا الحق عندما أشار إلا انه إذا تخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسة المحددة للاعتراض بدون عذر

مقبول قضت المحكمة برد الاعتراض وعدم جواز اعتراضه مرة أخرى وفقا لنص المادة (٢٣٩/ب).
(الثوري، ١٩٧٩ م)

وانطلاقاً من ذلك فما هي الأحكام الجزائية التي يتم الطعن بها عن طريق الاعتراض ،وما هي المدة المحدد للطعن بالاعتراض والجهة التي يقدم لها، وما هي إجراءات الطعن بالاعتراض أمام المحاكم العسكرية باختلاف أنواعها وما هي آثار الطعن بالاعتراض وبناء على ذلك سوف أقوم بتقسيم إلى(المطلب الأول) نطاق الطعن بالاعتراض وفي (المطلب الثاني) إجراءات الطعن بالاعتراض و(المطلب الثالث) آثار الطعن بالاعتراض.

المطلب الأول: نطاق الطعن بالاعتراض

يعتبر الطعن بالاعتراض على الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم العسكرية هو إحدى طرق الطعن العادية الأولى التي أجاز المشرع اللجوء لها، لذلك لابد من تحديد نطاق الطعن بالاعتراض والذي يقتضي بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها والمتمثلة بالأحكام الغيابية الصادرة بالجنح والمخالفات ،أي لا بد من توافر شرطين بالحكم الجزائي العسكري حتى يتم الطعن بالحكم بالاعتراض أولها أن يكون الحكم قد صدر غيابياً، ثانيها أن يكون صادراً في المخالفات والجنح حيث نصت المادة ٢٣٧ على أنه "يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية" (الثوري، ١٩٧٩ م)

وعليه سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الأحكام الغيابية القابلة للطعن بالاعتراض في(الفرع الأول)، والشروط الشكلية للطعن بالاعتراض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام الغيابية القابلة للطعن بالاعتراض

اقتصرت إمكانية الطعن بالاعتراض على الأحكام الغيابية التي تصدر في غيبة المتهم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين في ورقة تكليف الحضور (جابر، ٢٠٠٩، ص ١٥)، وهنا نجد بأن المشرع استبعد الطعن عن طريق الاعتراض في الأحكام التي تصدر بحضور المتهم أو بمثابة حضوري. وتطبيقاً لذلك لا يقبل الطعن بالاعتراض من الخصم الذي صدر بحقه الحكم حضورياً في حين كان الحكم غيابياً لخصم آخر في الدعوى نفاذاً، فإذا تعدد المتهمون في الدعوى أو المسؤولون المدنيون يكون حق الطعن بالاعتراض لمن تغيبوا فقط (حسني، ١٩٨٨، ص ٩٢)، ويعتبر الحكم الغيابي من أضعف الأحكام في الدلالة على صحة ما قضي به كون أن المحكوم عليه لم يقدم دفاعه في الدعوى ويكون هناك إخلال بمبدأ الشفوية في المرافعات ومبدأ حضور الخصوم (نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣م مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٦ ص ٦٣٢، انظر الصلة بين الشفوية والمواجهة بين الخصوم : نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٨م ، مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٧٨ ص ٣٤٩ م .)، لذلك أجاز القانون للمتهم الذي صدر بحقه حكماً غيابياً أن يقوم بالطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الجزائي الذي صدر بحقه. كما نجد بأنه اقتصر المشرع على إمكانية الطعن بالاعتراض على الأحكام الجزائية الصادرة بالجرح والمخالفات الصادرة عن المحاكم العسكرية.

كما لا بد من الإشارة إلى أن الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم العسكرية الذي يجوز الطعن به بالاعتراض هو الحكم الغيابي القاضي بالإدانة، فلا يجوز للمتهم الذي حكم غيابياً بالبراءة أن يطعن بالاعتراض كونه ليس له مصلحة في ذلك حتى لو استند الحكم على خطأ شابه، مثلما أن تسند المحكمة حكم البراءة لعدم كفاية الدليل أو انقضاء الدعوى وكان يرى المتهم بأنه لا بد من إعلان براءته لسبب موضوعي في الدعوى . (بسمه، ٢٠٢١، ص ٣٠)

كما أنه إذا كان الحكم الغيابي بالنسبة للمتهم فيما يخص الدعوى الجزائية فإنه يعتبر كذلك بالنسبة له فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية كون أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية تخضع في سيرها من حيث الشكل لقانون الإجراءات الجنائية . (بكرى، ٢٠١١، ص ١٥٢)

ونلاحظ بأنه يجوز الطعن عن طريق الاعتراض بالأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم النظامية في مواد الجرح والمخالفات، المادة ٣١٤ من (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م) وهذا ما يتفق مع ما جاء في نص المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الثوري.

كما جاء في نص المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م بأنه " تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره، أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها.

وفي النهاية لا بد من التوضيح بأن الأحكام الجزائية غير القابلة للطعن بالاعتراض هي كما يلي:

أولاً: الأحكام الصادرة عن محكمة النقض

إن أحكام هذه المحكمة لا تقبل الطعن بالاعتراض فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، وتعتبر محكمة النقض في أعلى السلم القضائي لذلك لا يجوز الطعن في أحكامها، مع الإشارة إلى أن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية لا يمكن الطعن بها بالنقض كون أنه تم إلغاء طريقة الطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات الثوري بموجب المادة ٧. (قرار بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م)

ثانياً: الأحكام الحضورية أو الصادرة بمثابة الحضورى

تعتبر الأحكام الحضورية والتي سبق وأن أشرت إليها فى هذه الدراسة هى الأحكام التى يحضر فيها الخصم جميع جلسات المحاكمة أما المعتبرة بمثابة الحضورى هى تلك الأحكام التى يحضر فيها المتهم جلسة المحاكمة ثم غاب عن جلسة المحاكمة، أى أنه فى الأصل على المتهم أن يحضر بنفسه جلسات المحاكمة وأن العبرة فى التمييز بين المحاكمة الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورى وغيرها من أنواع المحاكمة ذلك لتمكن المتهم من إتباع الطريق الصحيح والسليم فى طريقة الطعن بالحكم الجزائى.

ثالثاً: الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنائيات

إن الحكم الجزائى الصادر عنها يعتبر فيها المتهم فاراً عن وجه العدالة وذلك بعد إمهاله عشرة أيام من أجل تسليم نفسه إلى السلطات القضائية وفقاً لما جاء فى نص المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورى لعام ١٩٧٩ م، وكون أن هذه الأحكام لها طريقاً خاصاً حيث أنه إذا سلم نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم يعتبر الحكم الصادر بحقه وكافة الإجراءات ملغاة بقوة القانون دون الحاجة لتقديم طلب اعتراض وتعاد محاكمته من جديد ، أما إذا سقطت العقوبة بالتقادم فلا يجوز له طلب إعادة المحاكمة. (جفال، ٢٠١٥، ص ٩)

رابعاً: الأحكام الغيابية الصادرة فى غيبة المتهم (تقديم الاعتراض)

ذلك كون أن الطعن بالاعتراض لا يجوز إلا لمرة واحدة وذلك حتى يقف الطعن بالاعتراض عند حد، فلو ترك للمعارض أن يكرر معارضته لما تم إنهاء الدعوى والحكم فيه وفقاً للمادة ٢٣٩/ب. (الثورى، ١٩٧٩ م)

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالاعتراض

هناك شروط شكلية لابد من توافرها لغايات قبول الطعن بالاعتراض سوف أتناولها كآآتي:

أولاً: الصفة

يقدم طلب الطعن بالاعتراض من قبل المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية وبالتالي فإن شرط الصفة هو مناط الحق بالطعن لذلك لابد للطاعن أن يكون طرفاً في الدعوى وعليه لا يقبل الطعن من قبل الوارث، كما ولا يقبل الطعن بالاعتراض إلا من المتهم المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية، فللمتهم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى الجزائية والمدنية أو إحداهما، أما المسؤول عن الحقوق المدنية فيتم الطعن بالاعتراض فيما قضي عليه في الدعوى المدنية. أما النيابة العسكرية تعتبر الأحكام التي تصدر حضورية بالنسبة لها كونها عنصر أساسي من تشكيل المحكمة ولا تعقد جلسات المحكمة إلا بحضور ممثلاً عن النيابة، وبالتالي لا يتصور أن يكون هناك حق للنيابة للاعتراض على الحكم الغيابي كون أن جميع إجراءات المحاكمة تكون بحضورها. المادة ١٧١ والمادة ١٩٦ من (الثوري، ١٩٧٩م)

إن المدعي بالحق المدني هو كل شخص يتضرر من جراء جنائية أو جنحة فله أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة المدعي بالحق الشخصي فله أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بالادعاء المباشر بسبب عمل غير مشروع يقوم فيه المتهم، أما المسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص الذي يمثل المتهم متى كان المتهم قاصراً أو فاقداً للأهلية حيث ترفع الدعوى المدنية على المسؤول بالمال وذلك تبعا للدعوى العامة، حيث لا تقام الدعوى المدنية على المسؤول بالمال في معزل عن تحريك دعوى جزائية على فاعل الجريمة.

(جوخدار، ١٩٩٣م ، ص ١٦٦)

والمسؤول عن الحق الشخصي هو كل شخص يلتزم طبقاً للقانون في تعويض الضرر الذي نجم عن فعل غيره فقد يكون هذا الشخص ملزم في الإشراف على غيره ومراقبته لحدثة سبه أو حالته الجسدية أو العقلية، كما أن المسؤول عن الحق الشخصي قد يدخل للدعوى الجزائية من تلقاء نفسه في حالة تقصير المتهم في دفاعه عن نفسه، وقد تقوم النيابة بإدخاله حتى لو لم يكن هناك مدعي بالحق المدني في الدعوى وذلك للحكم عليه في المصاريف المقررة للدولة، كما انه وعند وفاة المسؤول بالحق المدني يلتزم الورثة في دفع التعويضات المقررة في حدود تركة المسؤول عن الحقوق المدنية فقط ولا يلتزم الورثة في دفع التعويضات من أموالهم الخاصة. (الكر، ٢٠٠٢م، ص ١٥٦ و ١٥٧)

وبالنسبة للمدعي بالحق المدني لم يمنحه المشرح الحق بالطعن عن طريق الاعتراض في الأحكام الغيابية وذلك كون أن الدعوى المدنية تقبل بالتبعية مع الدعوى الجزائية كاستثناء على الأصل وبشرط ألا يترتب قبول هذه الدعوى تأخير الفصل بالدعوى الجزائية (جفال، ٢٠١٥، ص ١٤)

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م في المادة ٣١٥ " لا يقبل الطعن بالاعتراض من المدعي بالحق المدني " وهذا يختلف عن قانون أصول المحاكمات الثوري الذي لم ينص بنص صريح بعدم جواز المدعي الحق المدني الطعن بالاعتراض إنما اكتفى بالنص بأنه يجوز للمحكوم عليه والمسؤول بالحقوق المدنية الطعن بالاعتراض على الأحكام العسكرية الغيابية الصادرة بحقهم، وبناء على ذلك " لا مصلحة للمدعي المدني من وراء ما يثيره من المنازعة في وصف الحكم بالحضور أو الغيابي لأن وصف الحكم بأي من الوضعين لا ينشئ له حق ولا يهدره " (نقض ٢٨ فبراير مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رqn ٣٩، ص ٢١١، ١٩٦٦م)

ثانياً: المصلحة

يجب أن يكون للطاعن مصلحة في تقديم طلب الطعن بالاعتراض أي أن يكون قد صدر الحكم بحقه بالإدانة وبالتالي يكون له مصلحة في تقديم طلب الطعن حتى يعاد النظر في الدعوى أو هناك احتمالية لأن يقع البطلان في الحكم المطعون به، أما الحكم الصادر بالبراءة فلا يقبل الطعن به بالاعتراض حتى لو صدر في غيبة المتهم كونه لم يتوافر شرط المصلحة لدى المحكوم عليه أو المسؤول بالحقوق المدنية، وتطبيقاً لذلك لا يجوز ادعاء المتهم للمحكمة بأنه يجب إعلان براءته لسبب معين، أو لعدم الأخذ بالاعتماد على أقول أحد الشهود أو أن يطلب المتهم أن يقدم دفاعه ليعزز من براءته التي أعلن عنها، كما لا يجوز للمتهم أن يتمسك بالطعن لأسباب خاصة بغيره حتى لو استفاد غيره من الحكم لو في طريقة غير مباشرة، حيث أن شرط المصلحة في الطعن أن تكون شخصية ومباشرة. (حسني، ١٩٨٨، ص ٩٩)

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاعتراض

يقتضي البحث في إجراءات الطعن بالاعتراض بيان ميعاد الطعن بالاعتراض وثم كيفية تقديم الطعن بالاعتراض لذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) سوف أتناول موضوع ميعاد الطعن بالاعتراض، (الفرع الثاني) إجراءات الطعن عن طريق الاعتراض .

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاعتراض

لقد نصت المادة (٢٣٨/أ) بأنه يقدم المعارض على الحكم طلب الاعتراض في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم، فإذا قدم طلب الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة يرد الاعتراض شكلاً لانقضاء ميعاد تقديمه وفقاً للمادة (٢٣٨/ب). (الثوري، ١٩٧٩ م)

ولا تحتسب مواعيد المسافة من المدة المحددة للطعن بالاعتراض، كما انه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية فتتمدد المدة لأول يوم عمل بعدها، المادة ٣٤٢/ب من (الثوري، ١٩٧٩ م)، وهنا نجد بأن المشرع جعل ميعاد الطعن بالاعتراض ليس من يوم نطق الحكم إنما اليوم التالي لصدوره، وتكمن العلة من ذلك

التحقق من ثبوت العلم اليقيني للمحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر بحقه وبالتالي لا تحسب مدة الطعن بالاعتراض إلا من تاريخ إعلانه به حيث يبقى ميعاد الطعن بالاعتراض مفتوحاً حتى تمام إعلان المتهم بشكل قانوني بالحكم الغيابي الصادر بحقه. (نقض جنائي ، ٢٠ ديسمبر من مجموعة الأحكام س ٤٩ رقم ١١٩ ، ص ٩٢١ ، ١٩٩٨).

وعلى ذات السياق سار المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ والذي أجاز للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال عشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطرق. كما وجاء في نص المادة (٣٢٠) بأنه تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر. وهنا نلاحظ أنه أجاز المشرع رد الاعتراض لأي سبب شكلي آخر غير انقضاء ميعاد الطعن وهذا لم ينص عليه قانون أصول المحاكمات الثوري.

وهنا يثار تساؤل حول انقضاء الحكم الجزائي بالتقادم قبل أن يتم تبليغ المحكوم عليه بالحكم؟

يعتبر في هذه الحالة الحكم هو آخر إجراء اتخذ فتسقط الدعوى للتقادم فيصبح تقديم طلب الطعن بالاعتراض غير جائز، بالرغم من ذلك إن ميعاد الطعن بالاعتراض قد يمتد إذا ثبت المحكوم عليه أن هناك عذر قهري حالت بينه وبين الطعن بالاعتراض في الميعاد القانوني، كالمرض الشديد أو السفر، فيكون هناك سلطة تقديرية للجهة المختصة في قبول الاعتراض أم لا، كما أنه قد يتم تأجيل الجلسة وعدم الحكم في الدعوى بالرغم من عدم حضور المعارض جلسة المحكمة المقررة للنظر في الاعتراض وفقاً لما جاء في نص المادة (١/٣١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م والتي جاء فيها " بأنه إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض دون عذر مقبول قضت المحكمة في رد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى"، حيث لم ينص قانون أصول المحاكمات

الثوري ١٩٧٩م على هذا بشكل صريح في الباب الخاص بالطعن بالاعتراض إنما في التطبيق العملي قد يتم منح من توافر لديه عذر قهري أن يتم تمديد الطعن بالاعتراض له.

تطبيقاً لذلك فقد قرر رئيس هيئة القضاء قوى الأمن في الاعتراض المقدم له في القرار الصادر من المحكمة العسكرية المركزية -رام الله غيايبا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٢ والقاضي بإدانة المتهم بتهمة إصدار شيك لا يقابله رصيد والحكم عليه بالحبس لمدة أربعة أشهر، وبعد التدقيق في أوراق الدعوى ولائحة الاعتراض التي قدمت له بتاريخ ١/٦/٢٠٢٢ ولعدم وجود ما يفيد تبليغ المعارض لقرار الحكم في أوراق الدعوى، قبول الاعتراض شكلاً وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م، ولتقدمه ضمن المدة القانونية وتوافر شرائطه الشكلية.

كما قرر رئيس هيئة القضاء قوى الأمن في الاعتراض المقدم له في القرار الصادر المحكمة العسكرية الخاصة -رام الله غيايبا بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠ والقاضي بإدانة المتهم بتهمة الاحتيال والحكم عليه بالحبس لمدة سنة والفصل من الخدمة، وبعد التدقيق في أوراق الدعوى ولائحة الاعتراض التي قدمت له بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٢ وكون أن المحكوم قد أودع بالسجن العسكري بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٢ تنفيذاً للحكم الصادر بحقه، رد الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد انتهاء المدة القانونية ذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٨/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م.

الفرع الثاني: آلية تقديم طلبات الطعن بالاعتراض

إن الإجراء اللازم لقبول الطعن بالاعتراض هو تقديم الطلب إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن خلال الميعاد القانوني المحدد وهو عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر بحقه، حيث لا بد من الإشارة بأن قبول الطعن بالاعتراض أم لا يكون لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن ولكن إرسال هذا الطلب إلى مكتب رئيس هيئة القضاء قد يتم عن طريق تقديمه إلى قلم المحكمة المختصة ومصدرة الحكم الذي بدوره يجب عليه تدوين تاريخ الطلب وتوريد طلب الاعتراض ويرسله إلى مكتب رئيس

الهيئة للبت في الطلب. حيث يتم ذلك من باب تسريع الإجراءات وتسهيلها، فإنه بمجرد قبول رئيس الهيئة هذا الطلب بعد استيفاء كافة الشروط الشكلية يتم إرسال طلب الاعتراض إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم ابتداء سواء كانت المحكمة العسكرية المركزية أو الدائمة أو الخاصة ليتم إعادة النظر بالدعوى أمامها.

تطبيقاً لذلك فقد قرر رئيس هيئة القضاء قوى الأمن في الاعتراض المقدم له في القرار الصادر المحكمة العسكرية الدائمة -رام الله غيايبا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ والقاضي بإدانة المتهم بتهمة الغياب والحكم عليه بالحبس لمدة سبعة أشهر والفصل من الخدمة، وبعد التدقيق في أوراق الدعوى ولائحة الاعتراض التي قدمت له بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٣ ولعدم وجود ما يفيد تبليغ المعارض لقرار الحكم في أوراق الدعوى، قبول الاعتراض شكلاً وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م، ولنقدمه ضمن المدة القانونية وتوافر شرائطه الشكلية، إحالته للمحكمة العسكرية الدائمة /رام الله مصدرة الحكم الغيابي لإعادة النظر في الدعوى الجزائية.

كما لا بد من تبليغ النيابة العسكرية بقبول طلب الاعتراض وذلك لتمكينها من تبليغ الخصوم والشهود للحضور للجلسة المحددة للنظر في الطعن بالاعتراض، حيث يكون تبليغ الخصوم للحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل بالجنح، المادة ١٤٦ من (الثوري، ١٩٧٩م)، لذلك لا بد أن يكون هناك فارق زمني بين قبول طلب الطعن بالاعتراض وبين تحديد موعد جلسة النظر بالدعوى، كونه إذا لم يحضر المعارض جلسة المحكمة المحددة لنظر الدعوى قضت المحكمة في موضوع الدعوى وامتنع عليه الاعتراض مرة أخرى، المادة ٢٣٩/ب من (الثوري، ١٩٧٩م)، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة العسكرية المختصة الصلاحية في أن تنتظر في الدعوى بغير حضور المتهم وتصدر حكماً في موضوعها وفق القانون، ويمتنع عليه أن يقدم اعتراضه مرة أخرى على الحكم الذي صدر بحقه، لجميع ذلك يجب على المحكمة أن تتحقق من تبليغ المتهم بالجلسة المحددة للنظر بالاعتراض.

وهذا يتفق مع ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ إلا إنه نص على أن الاعتراض يقدم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم موقِعاً من قبل المحكوم عليه والمحكمة هي من تقرر قبول الطلب أو رده شكلاً. المواد ٣١٤ و ٣٢١ من (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

إن منح المشرع المتهم المحكوم غيابياً حق الاعتراض على الحكم الصادر بحقه يتفق والعدالة الجنائية، حيث أن إلغاء الحكم السابق يعطي المتهم الفرصة في تقديم دفاعه الذي قد يدحض ما تم تقديمه من بيانات في غيبته الأمر الذي قد يكون له أثر في تغيير نتيجة الحكم. (مصطفى، ٢٠٢٠م، ص ٢٢٠)

أما بخصوص الجرائم من نوع جنائيات فإنه لا يقدم فيها طعن بالاعتراض كما ذكرنا سابقاً، حتى وإن كان الحكم قد صدر غيابياً بحق المتهم، وهنا يتم محاكمته غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة بعد تبليغه قانوناً وإمهاله عشرة أيام ليسلم نفسه للسلطات القضائية خلال هذه المدة، فإذا سلم المتهم نفسه أو تم إلقاء القبض على المتهم الذي صدر بحقه حكماً غيابياً وقبل أن تسقط العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم، يعتبر الحكم الذي صدر بحقه ملغياً بقوة القانون وتعاد محاكمته وفقاً للأصول القانونية. المادة ٢٥٦ من (الثوري، ١٩٧٩م)

في حين نجد بأن المشرع الأردني فإنه وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لم ينص على الاعتراض كطريقة من طرق الطعن بالأحكام الجزائية العسكرية وإنما اعتبر أن الأحكام العسكرية هي أحكام قابلة للاستئناف فقط وفقاً للمادة ٩. (قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم ٣٤، ٢٠٠٦)

المطلب الثالث: آثار الطعن بالاعتراض

يترتب على تقديم طلب الاعتراض وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجزائية، كما وتم الإشارة إلى آثار الطعن بالاعتراض في نص المادة ٢٣٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، حيث يترتب على تقديم طلب الاعتراض إعادة النظر في الدعوى الجزائية من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض باعتراضه، كما وأنه إذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة للاعتراض قضت المحكمة في موضوع الدعوى. المادة ٢٣٩/ب من (الثوري، ١٩٧٩م)

وبناءً على ذلك ونظراً لوجود عدة آثار قد تترتب على تقديم طلب الطعن بالاعتراض سأبحث في كل أثر في فرع مستقل (الفرع الأول) وقف تنفيذ الحكم الصادر بالدعوى الجزائية و(الفرع الثاني) إعادة النظر في الدعوى.

الفرع الأول: وقف التنفيذ

إنه وعند تقديم طلب الطعن بالاعتراض بالأحكام الجزائية العسكرية في الميعاد القانوني المحدد ومستوفياً لكافة الشروط الشكلية والصحيحة فيترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في غيبة المتهم ولكنه يبقى موقوفاً لحين البت في طلب الاعتراض، أما إذا لم يقدم الطلب في المدة المحددة فإنه يجب تنفيذ الحكم الغيابي. (حسني، ١٩٨٨، ص ١٠٤)

ويكون هذا القرار للمحكمة مصدرة الحكم هي من تقرر إخلاء سبيل المتهم لحين الحكم بالدعوى التي قدم الاعتراض بها. (بكري، ٢٠١١، ص ١٧٣)

كما وإن اثر الطعن بالاعتراض أيضاً يمتد ليس فقط إلى وقف تنفيذ الحكم الغيابي إنما يشمل أيضاً الشق المدني ولا يجوز تنفيذه طالما الباب مفتوح أمام الطعن بالاعتراض أو قد تم الطعن بالاعتراض، بالمقابل هناك استثناء نصت عليه بعض التشريعات ومن ضمنها المشرع المصري والذي أشار إلى أنه يجوز أن يتم تنفيذ الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم في الشق المدني، وللمحكمة أن تأمر بالمبلغ المحكوم به كله أو بعضه، وتلزم الخصوم بتقديم الكفالة ولها أن تعفيهم من الدفع، وإن هذا الاستثناء وجد لعدم الإضرار بالمدعي المدني بحرمانه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته بسبب تغيب المتهم أو المسئول عن الحق المدني عن الحضور وصيرورة الحكم الغيابي. المادة ٢/٤٧٦ (قانون العقوبات المصري رقم ٥٨، ١٩٣٧) ولكن هذا الاستثناء لم يتم النص عليه في قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩م حيث أنه وبالتطبيق العملي يتم وقف تنفيذ الحكم الغيابي الذي طعن به بالاعتراض من قبل المتهم ليشمل أيضاً الشق المدني المرتبط بالدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: إعادة النظر في الدعوى

إن الحكم الغيابي المعارض فيه يبقى قائماً ولا يترتب على الطعن بالاعتراض سقوط الحكم وتبقى الإجراءات التي تمت بالدعوى ذات قيمة قانونية سواء كانت هذه الإجراءات سماع شهود أو غيرها من الإجراءات حيث قد يكون لا يوجد ضرورة لإعادة سماعهم، حيث إن إعادة النظر في الدعوى التي طعن بها بالاعتراض يكون لاستكمال إجراءات وليس إعادة للإجراءات، ويعطى فرصة للمتهم لتقديم دفاعه كما لو كان حاضراً. (بكرى، ٢٠١١، ص ١٧٤)

وهنا نجد بأن المحاكم العسكرية عند إعادة النظر في الدعوى من قبلها في الحكم الغيابي الصادر عنها فهي تقوم بإعادة النظر في موضوع الدعوى ولا يكون لها أي صلاحية في قبول المعارضة شكلاً أم لا، ولا يجوز لها أن تتطرق فيما إذا قدم طلب الطعن بالاعتراض خلال الميعاد القانوني أو قدم من قبل من له صفة في تقديمه أو أن تقض برد الاعتراض، كون أن طلب الاعتراض ابتداءً يقدم إلى رئيس هيئة قضاء

قوى الأمن وليس للمحكمة صلاحية في قبول طلب الاعتراض أو رده قبل أن تتطرق لموضوع الدعوى، على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المطبق في المحاكم النظامية الفلسطينية بأنه تقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد أو لانعدام الصفة أو لأي سبب شكلي آخر. المادة ٣٢١ (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

وهنا ترى الباحثة بأنه لا بد من جعل طلبات الطعن بالاعتراض تقدم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم موقعاً من قبل المحكوم عليه، وإن تكون المحكمة العسكرية هي من تقرر قبول الطلب أو رده شكلاً بدلاً من أن يقدم الطلب إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن.

إن شرط إعادة النظر في الدعوى يتوقف على حضور المتهم جلسة النظر بالاعتراض أم لا، فانه إذا لم يحضر الجلسة المحددة اقتضت المحكمة على اعتبار أن طلب الاعتراض كأنه لم يكن وتقضي في الدعوى ونقوم برد الاعتراض، ولا يحق له أن يقدم الاعتراض مرة أخرى.

كما أن قرارات رد الاعتراض سواء كانت صادرة من رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بسبب عدم تحقق الشروط اللازمة لقبول طلب الاعتراض شكلاً، أو قرارات المحاكم العسكرية التي تقضي في الدعوى واعتبار الاعتراض كأنه لم يكن لتخلف المتهم حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول يكون قرار قطعي غير قابل للاستئناف، على خلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لعام ٢٠٠١م والذي أتاح فرصة استئناف الحكم القاضي برد الاعتراض وتبدأ ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان واجهياً ومن اليوم التالي لتبلغ المتهم إذا كان قد صدر حضورياً. المادة ٢/٣١٩ (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

إنه وبناءً إلى ما أشرت إليه ترى الباحثة بأن استئناف طلبات رد الاعتراض لابد من النص على هذا الإجراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لتطبيقه أمام المحاكم العسكرية تحقيقاً للعدالة الجنائية.

أما إذا حضر المتهم أو المسؤول بالحق المدني الجلسة المحددة للنظر بالاعتراض تبسط المحكمة سلطتها كأنها تنتظر في الدعوى لأول مرة فلها أن تخفض العقوبة أو تعلن براءة المتهم ولكن بشرطين وهما:

أولاً: أن تحصر المحكمة سلطتها في نطاق الاعتراض

أي لا تنتظر إلا في حدود ما عرض عليها، حيث أنه يحق للمتهم مثلاً أن يقتصر اعتراضه على أحد شقي الحكم فقد يقتصر على الدعوى الجزائية ويرتضي بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية وهنا المحكمة يجب أن تقتصر سلطتها على ما هو مشار إليه في طلب الاعتراض، في حين طلب الاعتراض المقدم من المسؤول المدني فانه لا يطرح إلا الدعوى المدنية. (عبيد، ١٩٧٣، ص ٦٩٥)

ثانياً: لا يجوز أن يضار المعارض باعتراضه

إن هذه القاعدة نجدها تسود في جميع طرق الطعن بالأحكام الجزائية حيث أنه لا يجوز للمحكمة أن تشدد الحكم الذي صدر في غيبة المتهم كونه تقدم بطلب الاعتراض على الحكم الغيابي، (بكرى، ٢٠١١، ص ٨٩) فتلتزم المحكمة بعدم الإساءة إلى وضع المعارض ولكن هذا الالتزام يكون مقتصرًا على ما ورد في منطوق الحكم، أما أسباب حكمها فلها أن تذكر ما تراه واقعياً وقانونياً، ولو كان ينطوي على تقدير أشد لوضع المتهم، فانه إذا حكم على متهم في جنحة ثم تقدم المتهم بطلب الطعن بالاعتراض فتبين للمحكمة عند نظر الاعتراض أن جريمته جناية، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها أو أن تشدد العقوبة ولكن يجب أن تؤيد حكمها الغيابي فقط. (نقض ٢٣ أكتوبر مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨، ١٩٦٧م)

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف من طرق الطعن العادية التي تؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين، وهو المبدأ القائم في غالبية التشريعات الجزائية والمدنية والذي يمنح الحق لأطراف الدعوى في عرض الدعوى على درجتين قضائيتين في جميع الأحكام التي تصدر حضورياً أو بمثابة الحضور سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة. (شقور، ٢٠١٧، ص ٨٢)

ويعتبر الطعن بالاستئناف وسيلة لتدارك الأخطاء التي قد تقع عن محكمة الدرجة الأولى وتتيح المجال لإعادة فحص الدعوى من جديد وتصويب الحكم إذا شابه خطأ وهذا ما تقتضيه العدالة، كما أن محكمة الدرجة الأولى قد تكون مشكلة من قاضي فرد ذو خبرة محدودة فانه وبطرح الدعوى أمام هيئة كاملة ذات خبرات وقدرات عالية من الناحية العملية يساعد ذلك في تطبيق القانون تطبيقاً بشكل سليم، علاوة على ذلك فإن فتح المجال لاستئناف الأحكام الابتدائية يجعل قضاة محاكم الدرجة الأولى أكثر حرصاً وتشديداً وحذراً في تطبيق أحكام القانون بالشكل الصحيح تلاشياً للوقوع بأي خطأ يجعل الحكم الصادر عنها قابلاً للاستئناف. (نجم، ٢٠٠٠م، ص ٥١٢ و ٥١٣)

وبهذا يختلف الطعن بالاستئناف عن الطعن بالاعتراض كون أن الأخير يعاد للنظر في الدعوى الجزائية أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، أما الطعن بالاستئناف فانه ينقل الدعوى وينشرها أمام محكمة أعلى درجة وهي محكمة الاستئناف العسكرية التي أنشأت حديثاً بموجب القرار بقانون رقم (٣١) لعام ٢٠١٦م حيث في نص المادة (٤) من القرار بقانون بأنه تعدل المادة (١٢٦) من القانون الأصلي لتصبح (تختص محكمة الاستئناف بالنظر في كافة الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة).

كما أن محل الاعتراض هو الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات، أما الطعن بالاستئناف فإن محل الطعن يكون الأحكام التي تصدر بمثابة الحضور أو حضوريا في الجرح والمخالفات والجنايات، كما أنه يجوز لجميع الخصوم تقديم طلبات الطعن بالاستئناف بما فيها النيابة المختصة بينما لا تمتلك النيابة الطعن بالاعتراض كما أشرت سابقا، بالتالي يكون الطعن بالاستئناف أكثر شمولية وأوسع نطاقه من الطعن بالاعتراض. (جوخدار، ١٩٩٣م، ص ٢١٠)

وعليه سوف أتناول في هذا المبحث محل الطعن بالاستئناف في (المطلب الأول) والشروط الشكلية للطعن بالاستئناف في (المطلب الثاني)، وآثار الطعن بالاستئناف والحكم به في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: محل الطعن بالاستئناف

من خلال هذه التعديلات التي تمت في ظل إنشاء محكمة استئناف عسكرية فإنه هناك أحكام عسكرية يتم الطعن بها عن طريق الاستئناف، وأحكام أخرى لا تقبل الطعن بها عن طريق الاستئناف كما أنه لا بد من توافر شروط فيمن يحق لهم الطعن بالاستئناف، وعليه سوف أتناول في (الفرع الأول) الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف، كما سوف أتناول في (الفرع الثاني) الأطراف الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: الأحكام التي تقبل الطعن بالاستئناف

يجوز للخصوم استئناف كافة الأحكام الحضورية والأحكام التي تصدر بمثابة الحضور في الدعاوي الجزائية كالنحو التالي: (شقور، ٢٠١٧، ص ٨٢ و٨٣)

١. كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية.

٢. كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة الدرجة الأولى.

٣. كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة.

٤. تستأنف وفقاً للإجراءات المقررة بالقانون الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون آخر على جواز استئنافها.

وهنا نجد بأنه يجوز استئناف الأحكام الحضرية والمعتبرة بمثابة الحضرية، والتي تكون فاصلة في الدعوى سواء كان في الشق الجزائي أو المدني إذا ما كان هناك مدعي بالحق الشخصي. (صخري، ١٩٩٨م، ص ٧٧)

إن المقصود بالحكم الفاصل بالموضوع والحكم النهائي الذي يحسم النزاع المعروض بشرط توفر النهائية أي أن يضع حد للدعوى، وأن يكون حاسماً للنزاع في جملته سواء كان هذا الحسم ايجابياً أو سلبياً والمقصود من ذلك براءة أو عدم مسؤولية أو إدانة وفرض عقوبة وتعويضات. المادة ٣٢٣ من (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

أي أنه لا يجوز استئناف القرارات الغير فاصلة في الدعوى التي لا تفصل أساس النزاع، حيث يتم استئناف مثل هذه القرارات مع الحكم الفاصل فيه. (عبد الستار، ٢٠١٠، ص ٧٣٨) (نقض رام الله، ٢٠١٤).

أما القرارات التي تقضي برد الدفع بعدم الاختصاص وكون أن هذا الدفع متعلق بالنظام العام فعلى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم مثلاً كون أن الشخص الذي يتم محاكمته أصبح لا يحمل الصفة العسكرية، فإنه يجوز استئناف هذه القرارات استقلالاً إذا أدلي بهذا الدفع قبل بدء المحاكمة أو قبل أي دفاع في أساس الدعوى كما ويجوز تبعاً لذلك يجوز استئناف القرارات التي تقضي بعدم قبول الدعوى لانقضائها يجوز استئناف هذه القرارات استقلالاً إذا أدلي بهذا الدفع قبل بدء المحاكمة أو قبل أي دفاع في أساس الدعوى حيث أن الأحكام الصادرة برد الدعوى للانقضاء بأي سبب كان مثل التقادم وفاة الجاني، سقوط دعوى الحق العام أو لسبق الحكم في أساس الدعوى فإنه أجاز المشرع استئناف مثل هذه الأحكام حتى وإن كانت غير فاصلة في الموضوع لأنها تعتبر من الأحكام النهائية التي ترفع يد المحكمة عن نظر الدعوى. (عليان، ٢٠٠٣، ص ١٢٨)

كما وأنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية والمقصود بذلك الإجراءات التي تتخذها المحكمة أثناء نظرها في الدعوى وقبل الفصل فيها كالأذن أو السماح لأحد الأطراف بإحضار شهوده وسماعهم واستعانة المحكمة بأهل الخبرة. (عبد الله، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١٨)

حيث أن المقصود بالحكم التحضيري هو إعداد الدعوى وتحضير الأدلة فيها دون أن يظهر اتجاه ورأي المحكمة أو أن تتولد عنه أي حقوق عنه لأحد أطرافه. (عبيد، ١٩٧٣، ص ٦٨٨)

الفرع الثاني: الأطراف الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف

إن جميع الخصوم يجوز لهم التقدم بطلب استئناف الحكم الجزائي وهذه الخصوم هي كالآتي:

أولاً: النيابة العسكرية

يتوافر في النيابة العسكرية المصلحة والصفة ويحق لها تقديم طلب الطعن بالاستئناف سواء كان الحكم صادراً عن محكمة أول درجة بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، كما لها مصلحة دائمة للطعن بالأحكام حتى لو صدر الحكم بالإدانة، حيث تعتبر خصماً في الدعوى الجزائية، وهي خصم شريف هدفها السعي لتحقيق العدالة، كما إن النيابة تستأنف الحكم الجزائي لمخالفته للقانون أو وقوع خطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر الحكم ، كما يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر بالدعوى المدنية المقامة على المتهم أو المسئول بالحق المدني للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة. (عبد الباقي، ٢٠١٥، ص ٤٤٤)

وإن استئناف النيابة العسكرية المقرر قد يكون (استئناف اختياري) يكون الاستئناف هنا إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قاضي بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إسقاط الدعوى فإنه في هذه الحالات يكون للنيابة العسكرية ومن خلال معرفة وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها ومدى تطبيق أحكام القانون من قبل المحكمة المختصة بشكل صحيح وسليم أم لا فلها إما أن تستأنف الحكم أو عدم استئنافه، وقد يكون (استئناف إلزامي) وهو الاستئناف الذي يرفع إلى محكمة الاستئناف العسكرية بحكم

القانون دون وجود إرادة لأي خصم من خصوم الدعوى لتقديم الطعن بالاستئناف فان هذا الاستئناف لا يلزم توافر إرادة النيابة أو المتهم لتقديمه. (جوخدار، ١٩٩٣ م، ص ٢٢٤).

حيث أنه وكون أن محكمة الاستئناف العسكرية تطبق الإجراءات الواردة في باب الاستئناف الذي جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠١م فانه ووفقاً للمادة (٣٢٧) فانه "تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك".

ثانياً: المحكوم عليه

يجوز للمحكوم عليه الطعن بالحكم الجزائي عن طريق الاستئناف في سواء كان بالشق الجزائي أو المدني في الدعوى أو كليهما، حيث يحق للمتهم استئناف الأحكام الجزائية الصادرة بحقه في مواد الجناح دون قيد أو شرط وفي مواد المخالفات إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف حيث يجوز رفع الاستئناف من المتهم في مخالفة حكم القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات وذلك أسوة بحق النيابة العامة في نفس النطاق والمقصود هنا بالخطأ في القانون هو الخطأ بأحكام قانون العقوبات أو في الأحكام الجوهرية لقانون الإجراءات الجزائية كما ويجوز للمتهم استئناف كافة الأحكام أو لاستئناف الحكم الصادر في الجرائم المترابطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة. (نجم، ٢٠٠٠م، ص ٥١٥).

ثالثاً: المدعي بالحق المدني

يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف الشق المدني في الدعوى فقط إن وجد وفقاً للمادة ٣٢٥ (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)، وذلك بشرط أن تكون المحكمة الجزائية قد حكمت في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية أما إذا لم يصدر حكم من هذه المحكمة في تلك الدعوى فإن استئنافها يكون غير جائز كما ولا يجوز للمدعي بالحق المدني الاستئناف إذا فصلت في المحكمة في الدعوى الجزائية وحدها، وأغفلت الفصل في الدعوى المدنية وذلك لأن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية

ليس طرفاً فيها وفي هذه الحالة لا يكون للمدعي بالحق المدني سوى اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بالحق بالتعويض. (موقع حماة الحق ، ٢٤/١١/٢٠٢١)

رابعاً: المسؤول عن المال

إن المسؤول بالمال بالدعوى الجزائية لا تقام إلا على المسؤولين جزائياً لتطبيق العقاب عليهم والدعوى المدنية تهدف للحصول على المال المتمثل بالإلزامات المدنية وللمتضرر إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية لأنه هذه الدعوى المدنية مشتركة في ذات الجرم مع الدعوى الجزائية، (منتدى محامي سوريا، ٢٠١٠) و للمسؤول عن الحقوق المدنية الحق بالاستئناف الحكم الجنائي بشرط أن تتوفر في الصفة والمصلحة، كان يكون طرفاً في الدعوى بالتدخل أو الإدخال على أن لا يضرار بإستئنافه المادة(٣٣٢). (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف شروط موضوعية لا بد من توافرها حتى يصلح سلوك الطريق من طرق الطعن بالأحكام الجزائية والتي تتعلق بمحل الطعن والأطراف التي يجوز لهم الطعن بالاستئناف ولكن ذلك لا يكفي فانه يوجد بعض الشروط الشكلية التي لا بد من توافرها كميعاد وإجراءات تقديم طلبات الطعن بالاستئناف لذلك سوف أتناول موضوع ميعاد الطعن بالاستئناف في (الفرع الأول) وإجراءات الطعن بالاستئناف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميعاد الطعن بالاستئناف

سبق أن أشرت إلى أنواع الأحكام الجزائية وهنا تظهر أهمية ذلك التصنيف في حساب المدة وآجال الطعن التي هي من النظام العام، حيث أن بدأ المدة المحددة للتقديم الطعن بالاستئناف في الأحكام الحضرورية تختلف عن المدة التي تبدأ فيها حساب الموعد المحدد للطعن بالاستئناف كشرط من الشروط الشكلية التي لا بد من توافرها حتى يتم قبول الاستئناف، حيث إن ميعاد الاستئناف بالنسبة للمحكوم عليه والمدعي بالحق

المدني في ميعاد خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور، وهذا يتساوى به جميع الخصوم من متهم ومدعي بالحق الشخصي (استئناف جزائي، ٢٠١٩)، وإذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المحددة فإنه يتم رد طلب الاستئناف شكلاً لعدم تقديمه في الميعاد القانوني المحدد هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة أي خلال خمسة عشر يوماً، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير. المادة (٣٤١) من (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م).

حيث أنه لا تضاف مواعيد المسافة إلى ميعاد الاستئناف وذلك فإذا كان الحكم حضورياً فإن الخصم المتهم يكون عالماً بالحكم، أما إذا كان الحكم غائباً فإن الخصم يعلن به ليسري ميعاد الاستئناف في مواجهته. (حسني، ١٩٨٨، ص ١٣١)

كما وأنه هناك استثناء للنياية العسكرية فلها أن تستأنف أحكام المحاكم العسكرية (الدائمة والخاصة) خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم وفقاً لما جاء في نصوص المواد (٣٢٨) (٣٢٩). (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م) أما الميعاد القانوني المحدد للطعن بالاستئناف لأحكام المحكمة العسكرية المركزية ووفقاً لما نصت عليه المادة (٢٤٠) فإنه يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه، ولا يتمشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطياً خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم. (الثوري، ١٩٧٩ م)

وهنا ترى الباحثة بأنه لا بد أن تكون المدة المحددة للنياية العسكرية في استئناف أحكام المحكمة العسكرية المركزية هي ثلاثين يوم كما جاء في استئناف أحكام المحاكم العسكرية الدائمة والخاصة.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الطعن بالاستئناف وكما جاء في نص المادة ١٢٦/ب من قانون أصول المحاكمات الثوري ١٩٧٩م أنه "تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات التي جاءت في الكتاب الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠١م".

ولكن نجد بأن إجراءات الطعن بالاستئناف والجهة التي تقدم لها طلب الاستئناف ومشتملات الطلبات جميعها من متطلبات السير في الطعن بالاستئناف وتختلف هذه الإجراءات ما بين المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها، حيث يوجد طعن بالاستئناف يتعلق بالأحكام الصادرة من المحكمة المركزية وطعن بالاستئناف يتعلق بالأحكام الصادرة من المحكمة الدائمة والخاصة وسوف أتفرد في كل محكمة على حدا كالآتي:

أولاً: استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية

أن المحكمة العسكرية المركزية التي تختص في محاكمة المتهمين الذين يحملون الصفة العسكرية من رتبة مساعد أول فما دون، والفعل المجرم الذي ارتكبه هو من نوع مخالفة أو جنحة، يقدم طلب الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة المركزية خطياً إلى رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم ولا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية ، حيث يتوجب على رئيس الهيئة أن يفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه له، فإذا وجد رئيس الهيئة الطلب مقدم بعد انتهاء المدة القانونية أو أنه مقدم من غير ذي صفة أو مصلحة يقضي في رده شكلاً ويصادق على الحكم بقرار قطعي وفقاً لنص المادة (٢٤١).

(الثوري، ١٩٧٩م)

وتطبيقاً لذلك فقد قرر رئيس هيئة قضاء قوى الأمن الفلسطيني في الاستئناف رقم (٣٦ / ٢٠١٨) في القضية رقم (٢٠١٨/١٧) في القرار الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية بمثابة الحضوري والقاضي بإدانة المتهم بتهمة إصدار شيك لا يقابله رصيد والحكم عليه بالحبس لمدة (٧) أشهر والفصل من الخدمة العسكرية وبعد التدقيق في أوراق القضية وفي قرار المحكمة العسكرية المركزية الذي صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ وفي طلب الاستئناف المقدم من قبل المحكوم عليه ونظراً لتقدم المستأنف باستئناف قرار الحكم بتاريخ (٢٠١٨/٨/٣٠) ولتبلغ المحكوم عليه بقرار الحكم بتاريخ (٢٠١٨/٨/١٢) وعليه ونظراً لورود طلب الاستئناف بعد انتهاء المهلة القانونية وعدم توافر شروطه الشكلية فقط قرر رد الاستئناف شكلاً لانتهاء المهلة القانونية سنداً لنص المادة (٢٤١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة (١٩٧٩).

أما إذا وجد رئيس الهيئة أن الاستئناف مستوفي الشروط الشكلية فانه يكون قراره قاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي هذه الحالة، ويحيل الملف إلى المحكمة العسكرية الدائمة بواسطة النائب العام العسكري، وبموجب ذلك تتعقد المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية وتنظم المحكمة تقريراً يبين تبيين فيه وقائع الدعوى وما هية الحكم المستأنف أسباب الاستئناف، ثم تعين موعداً للمحاكمة وتقوم بدعوة جميع أطراف الدعوى الجزائية إلى جلسة المحكمة المقررة للنظر في طلب الاستئناف، وتكون الجلسة حيث تجري المحاكمة بصورة علانية وتنتظر في الدعوى الجزائية، إن قرارات المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية تكون قرارات قطعية مع مراعاتها القاعدة الأمر التي توجب عدم جواز إضرار المستأنف باستئنافه. المادة ٢٤٢ من قانون (الثوري، ١٩٧٩ م)

وتطبيقاً لذلك فقد قرر رئيس هيئة قضاء قوى الأمن الفلسطيني في الاستئناف رقم (١٠٩ / ٢٠٢٢) في القضية رقم (٢٠٢٢/٩٢) محكمة عسكرية مركزية وبعد التدقيق في أوراق القضية وفي قرار المحكمة العسكرية المركزية الذي صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ وفي طلب الاستئناف المقدم من قبل الحق العام ونظراً لورود هذا الطلب ضمن المهلة القانونية وتوافر شروطه الشكلية فقد قرر قبول الاستئناف شكلاً

وإحالته بواسطة النائب العام العسكري إلى المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية للنظر في الاستئناف موضوعاً سنداً لنص المادة (٢٤١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة (١٩٧٩).

وهنا يكون قرار المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية وفقاً للمادة (٢٤٣/أ) إما فسخ الحكم المستأنف والنظر في أساس الدعوى إذا كان الحكم مخالف للقانون أو لأي سبب آخر. (قرار المحكمة العسكرية الدائمة الفلسطينية، قرار جزائي رقم (٥/م ع د ش)، ٢٠١٨) ولها أن تقرر فسخ الحكم المستأنف وإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف مع إرفاقه بتعليمات لتسير بموجبها. (الثوري، ١٩٧٩ م)

وهنا ترى الباحثة وبناءً على ما تم تناوله، أن المشرع الفلسطيني أعطى صلاحية قبول استئناف أحكام المحكمة العسكرية المركزية شكلاً أو رده لرئيس الهيئة بموجب قرار قطعي غير قابل للطعن، فانه لا بد من النص على منح مثل هذه الصلاحية للمحكمة التي سوف تنتظر في موضوع الدعوى مرة أخرى يكون هناك تيسير في الإجراءات وسهولة تقديم الطلبات.

ثانياً: استئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة والخاصة

تستأنف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة والخاصة أمام محكمة الاستئناف العسكرية التي تم استحداثها، وبناءً على ذلك فإن القواعد الإجرائية التي يتم إتباعها للنظر بطلب الاستئناف ستكون بموجب النصوص القانونية الخاصة في باب الاستئناف بقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١. (قرار بقانون رقم ٣١ لعام ٢٠١٦)

ويقدم طلب الطعن بالاستئناف لقلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أو يقدم إلى قلم محكمة الاستئناف مباشرة، خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم العسكري الجزائي في الجنايات أو الجرح أو المخالفات في حال كان الحكم حضورياً، أو من تاريخ تبليغ الحكم في حالة كان

الحكم بمثابة الحضور، وفي حال تم تقديم طلب الاستئناف في الميعاد المحدد إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، فإنه يتوجب على الأخير أن يقوم بإيداع عريضة الاستئناف لديها وإرساله خلال ثلاثة أيام مع ملف الدعوى المستأنفة إلى محكمة الاستئناف، ويترتب على ذلك عقد محكمة الاستئناف جلساتها علانية للنظر في طلب الاستئناف بحضور جميع أطراف الدعوى وفقاً للمادة ٣٣٣. (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

أما بخصوص الطلب الذي تقدمه النيابة العسكرية فإنها تقدم طلب الاستئناف خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم حيث يرفع هذا الطلب إلى مكتب النائب العام العسكري والذي بدوره يحيل الطلب إلى محكمة الاستئناف العسكرية وفقاً للمادة ٣٢٩. (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

حيث أنه وفي جميع الأحوال وسنداً لما جاء في نص المادة (٣٤٠) يجوز لمحكمة الاستئناف أو للمحكمة التي أصدرت الحكم وبناءً على طلب المحكوم عليه أن تقوم بإرجاء تنفيذ الحكم لحين البت والفصل في الاستئناف. (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

تجد الباحثة بأنه وبإنشاء محكمة استئناف فقد أصبحت هيئة القضاء لقوى الأمن تحقق محاكمة عادلة للمتهم مقارنة عما كان الوضع عليه سابقاً حيث كان ينص قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩م على أن قرارات المحكمة العسكرية الخاصة قطعية غير قابلة للطعن، وهذا فيه إجحاف في حق المتهم في محاكمة عادلة من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يكون هناك رقابة على المحكمة العسكرية الخاصة التي تحاكم أعلى الرتب العسكرية والسامية حيث أصدرت المحكمة في حينها العديد من القرارات والأحكام القطعية ولم يتمكن المتهم أو حتى النيابة العسكرية من تقديم طعون بهذه الأحكام والتي من الممكن أنه قد حصل خطأ في تطبيق القانون حيث انه وسبق أن أشرت سابقاً بأن القاضي بشر غير معصوم عن الخطأ.

المطلب الثالث: آثار الاستئناف والحكم به

إن الطعن باستئناف وبموجب الأصل العام فإنه يوقف تنفيذ الحكم كما أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة يرتب عليه نقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في موضوعها من جديد سواء من ناحية قانونية أو من ناحية واقعية وصولاً إلى الحكم الفاصل بالدعوى. (صخري، ١٩٩٨م ، ص ١١٧)

وبهذه الآثار سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إيقاف تنفيذ الحكم (الفرع الأول) والحكم في الاستئناف (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إيقاف تنفيذ الحكم

بداية إن المقصود بأثر الاستئناف هو المفعول الذي ينتج عنه أثر تسجيله وهذه الآثار هي أن الحكم الابتدائي طالما بقي استئنافه جائزاً فإنه من المحتمل أن يتم إلغاؤه أو تعديله فإذا نفذ الحكم على الرغم من هذا الاحتمال فإنه يكون هناك ضرر بالمحكوم عليه الذي لا يستطيع بعد ذلك إصلاح هذا الضرر أن هذا الأثر هو سلطة جوازيه لمحكمة الاستئناف في قبول هذا الطلب أم لا، أي قد ينجم عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية من حيث المبدأ إلى وقف تنفيذ العقوبة أو تعليقها وهذا ما يسمه بعد الفقهاء بأنه الأثر الموقوف للاستئناف، ويعتبر ضرورة لحماية المحكوم عليه كون أن التريث في تنفيذ الحكم يكون أسلم. (صخري، ١٩٩٨م ، ص ١١٧)

ولكن هل إرجاء تنفيذ العقوبة يشمل العقوبات التبعية والتعويضات المدنية؟

إن نص المادة الخاص بإرجاء تنفيذ العقوبة جاء بشكل عام دون تحديد، وهنا نجد بأن لمحكمة الاستئناف العسكرية سلطة جوازيه في أن يكون قرار إرجاء تنفيذ الحكم شاملاً للعقوبات الأصلية والتبعية والتعويضات المدنية أي أن المحكمة قد تأمر بالتنفيذ المؤقت بالرغم من حصول الاستئناف. المادة ٤٦٣ (قانون العقوبات المصري رقم ٥٨، ١٩٣٧)

وبالتطبيق العملي نجد بأن المحاكم العسكرية عندما تأمر بإرجاء تنفيذ العقوبة يشمل ذلك كافة العقوبات والتعويضات المدنية.

وإن وقف التنفيذ والذي يسمى في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ب (إرجاء التنفيذ) ووفقاً لما جاء في نصت المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين البت في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبته في ذلك "

إن المحاكم العسكرية مصدره الحكم المستأنف قد تقوم هي أيضاً بإرجاء تنفيذ الحكم المستأنف في حال قدم طلب الاستئناف لقلم المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم الجزائي، وينطبق هذا الحال عندما يقدم طلب إرجاء تنفيذ الحكم إلى محكمة الاستئناف العسكرية وتعتبر سلطة جوازيه للمحكمة في قبول ذلك الطلب أم لا أي يجوز للمحكمة في بعض الحالات أن تقرراً لأمر بتنفيذ الحكم مؤقتاً بالرغم من استئنافه مع مراعاة بأن الأحكام الجزائية لا تنفذ إلا إذا كانت نهائية والمقصود بالحكم النهائي بأنه ذلك الحكم الذي استنفذ كافة طرق الطعن العادية والغير عادية. (جبريل، ٢٠١٨، ص ٢٠١)

أي أنه يوجد استثناءات على قاعدة أن الاستئناف يوقف التنفيذ فقد ترفض المحكمة أن تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة وذلك لخطورة الفعل الجرمي المرتكب وحفاظاً على السلم الأهلي مثلاً في قضايا القتل، كما انه يوجد بعض القرارات بقانون التي صدرت من قبل رئيس السلطة التنفيذية لدولة فلسطين قد أشارت في نص واضح وصريح بأنه لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة (١/٣٩) من القرار بقانون الخاص بمكافحة المخدرات بأنه " لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على العائد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون " كما أن هذه الأحكام وسندا لنص المادة (٢/٣٩) تكون واجبة النفاذ فوراً حتى مع استئنافها . (قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ٢٠١٥م)

كما تناولت بعض التشريعات هذا الأمر ومنها المشرع المصري حيث أشار في نصوص المواد ٤٦٩ و٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٠م إلى انه تستثنى الأحكام التالية من قاعدة وقف تنفيذ العقوبة عند الطعن بالاستئناف وهي كالآتي:

١. الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف.
٢. الأحكام الصادرة بالحبس في السرقة.
٣. الأحكام الصادرة بالحبس على المتهم العائد (والعلة في ذلك كون أن المتهم لم يرتدع من الحكم السابق الصادر بحبسه).
٤. الأحكام الصادرة بالحبس لمتهم ليس له محل إقامة ثابتة.
٥. الأحكام الصادرة بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا تقضي بالحبس.

الفرع الثاني: طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية

إن طرح الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية قد يسمى بالأثر الناقل أو الناشر للدعوى أي يتم طرح الخصومة من جديد أمام محكمة الاستئناف وهذا الطرح والنقل يجب أن يتقيد بما جاء في عريضة الاستئناف، وهذا التقيد يكون بالحدود التالية:

١. تقيد محكمة الاستئناف العسكرية في الوقائع:
- على محكمة الاستئناف أن تتقيد بوقائع الدعوى التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى أي لا يجوز للمحكمة أن تدين متهم على فعل جديد لم تقع إحالته ابتداء على محكمة الدرجة الأولى، ولكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تكيف تلك الوقائع تكييفاً صحيحاً وقانونياً إذا تبين لها بأن محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت بالتكييف مثلاً كأن يحال لها متهم بسرقة ولكن من خلال النظر بالدعوى تبين بأنه الاستيلاء على لقطة، ولكن مع مراعاة أن هذا التكييف لا يضر بمصلحة رافع الطعن، كما لا يجوز للمحكمة قبول طلبات لم

يتمسك فيها الخصم أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن لها أن تبحث عن أدلة جديدة وتقبلها إذا لم تطرح أمام محكمة الدرجة الأولى. (عبد الله، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١٠٥)

تطبيقاً لما تناولته أعلاه قضت محكمة الاستئناف العسكرية الفلسطينية، استئناف جزائي رقم ٢٠١٩/١٤٩، ٢٠١٩ "بعد التدقيق في أوراق لائحة الاستئناف وعلى أوراق الدعوى، بقبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الوصف القانوني للتهمة المدان بها المستأنف لتصبح تقديم مصدقة كاذبة خلافاً لنص المادة ٣١٩/أ من ذات القانون وإدانته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة أربعة شهور محسوباً له مدة توقيفه، وإعادة الملف لمصدره حسب الأصول".

وهنا إن المستأنف (المحكوم عليه) تقدم بهذا الاستئناف للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠١٩ والقاضي بإدانته بالتهمة المسندة إليه وهي التزوير في أوراق خاصة خلافاً لنص المادة (٣٢٣/أ) من قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ والحكم عليه بالحبس لمدة سنة ونصف.

ولكن في حال أغفلت محكمة الدرجة الأولى عن الفصل بتهمة معينة أي لو كان هناك متهم بتهمة سرقة وضرب وفصلت فقط بالسرقة دون الضرب هنا هل يجوز لمحكمة الاستئناف الفصل بما أغفلت به محكمة الدرجة الأولى، هناك رأي يقول بأنه يجوز لمحكمة الاستئناف الفصل بها في حين الرأي الأقوى والأصح برأي الباحثة بأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لهذه التهمة. (عليان، ٢٠٠٣، ص ١٣١)

كما لا بد من الإشارة إلى أن محكمة الاستئناف غير ملزمة باستجواب المستأنف أو الاستماع إلى أقواله وهي سلطة جوازيه كما جاء في نص المادة (٣٣٤). (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

٢. تقيد محكمة الاستئناف العسكرية بما جاء في لائحة الاستئناف

أي إذا كان المستأنف قدم طلب الاستئناف للطعن بالشق الجزائي فقط دون الشق المدني فإنه في هذه الحالة لا تقضي محكمة الاستئناف إلا في حدود عريضة الاستئناف المرفوعة لها بطريقة قانونية، وب نفس الطريقة على المحكمة أن تتقيد بطلب الاستئناف إذا طعن مثلاً بعقوبة فرضت عليه على جريمة معينة دون غيرها، كما قد تقدم النيابة طعن بالاستئناف ضد متهم واحد في حال تعدد المتهمين فإنه في هذه الحالة كذلك على المحكمة أن تتقيد بذلك. (عبيد، ١٩٧٣، ص ٧١١)

في المقابل قد تقضي المحكمة بالطلبات الإضافية الجديدة التي قدمت لها مثلاً يقدم أحد الأطراف بطلب زيادة التعويض بتفاقم الضرر أو أن تعدل التهمة بإضافة أسباب مشددة في هذه الحالة تنتظر فيها المحكمة حتى لو كانت مقيدة بالوقائع كما أشرنا سابقاً، ولكن لابد من مراعاة بأنه لا يجوز الادعاء مدنيا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. (سرور، ٢٠١٢، ص ١٢٢٤)

كما ويحق للخصوم التقدم أمامها بأوجه دفاع جديدة حتى لو كانت مختلفة عما قدموه أمام محكمة الدرجة الأولى. (عليان، ٢٠٠٣، ص ١٣٢)

٣. تقيد المحكمة بقاعدة لا يضار المستأنف باستئنافه

أي لا يجوز لمحكمة الاستئناف إيقاع عقوبة جديدة على المستأنف المحكوم عليه أو غرامات جديدة وإن الإخلال بذلك يعتبر إخلال بالنظام العام إذا كان الطلب مرفوع من المتهم فقط دون الاستئناف المقدم من النيابة العسكرية والتي منح المشرع لمحكمة الاستئناف صلاحيات لإعادة تمحيص الجانب الجزائي والنظر فيها من جديد، وقد تقرر تأييد الحكم أو إدانة المتهم بعد الحكم بالبراءة أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن استئناف النيابة لا يهدف ذلك بالضرورة إلى رفع العقاب على المحكوم عليه. (عبد الله، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١١١)

تطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف العسكرية الفلسطينية، في القضية رقم ٢٠٢١/١١٥، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ وبعد التدقيق في أوراق لائحة الاستئناف قبول الاستئناف موضوعاً من حيث العقوبة بعد أن تقدمت النيابة بطلب الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة والقاضي بإعلان براءته عن تهمة التخابر لعدم كفاية الأدلة وإدانته عن تهمة السلوك المعيب الغير لائق بمقام العسكريين والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية وقدرها مائة دينار أردني.

حيث قررت محكمة الاستئناف في قرار حكمها وسنداً لنص المادة (١٢٠) من قانون لعقوبات الثوري تشديد العقوبة من الحبس لمدة ستة أشهر إلى الحبس لمدة تسعة أشهر والتأكيد على براءة المتهم عن تهمة التخابر وبغرامة مالية وقدرها مائتي دينار أردني.

الفرع الثالث: الحكم في الاستئناف

بداية لا بد لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تنظر بشكل الاستئناف من خلال التدقيق في النواحي الشكلية كما اشرنا سابقاً ثم تنتقل إلى البت في الموضوع إذا كان قد تم قبول طلب الاستئناف شكلاً، ومن خلال ذلك تكون قرارات محكمة الاستئناف كالاتي:

أولاً: الحكم قبول أو عدم قبول الاستئناف شكلاً

يتم الحكم بعد قبول الاستئناف شكلاً بعد البحث فيما إذا كان مقدماً ضمن الميعاد القانوني المحدد وان يقدم طلب الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العسكرية المختصة، أو إلى قلم المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ابتداءً حيث تقضي محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، أو لانتفاء صفة المستأنف لتقديم الطلب وفي هذه الحالة لا يتم البت في موضوع الدعوى كونه تم رد الاستئناف شكلاً ابتداءً والرد الشكلي أو قرار الرد الشكلي الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية يعتبر من القرارات النهائية بحيث ترفع المحكمة يدها عن الدعوى. (جوخدار، ١٩٩٣م، ص ٢٦٤)

أما إذا كان الاستئناف مقبولاَ تبحث بداية في اختصاصها به إذا تبين بأنها غير مختصة، فإنها تصدر حكمها بعدم الاختصاص وقد تقضي المحكمة بالحكم بعدم الاختصاص. وذلك في حالة كانت محكمة الدرجة الأولى قد فصلت في موضوع غير مختص به فإنها تلغي الحكم وتقضي بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها. (نجم، ٢٠٠٠م، ص ٥٢١)

ثانياً: الحكم في موضوع الدعوى

إن محكمة الاستئناف العسكرية وجب عليها الالتزام عند قبول الاستئناف شكلا والنظر في موضوع الدعوى فإنها إذ وجدت أن الحكم المستأنف صحيح من حيث الواقع والقانون فتقرر المحكمة رد الاستئناف موضوعاً وتصديق وتأكيد الحكم السابق لعدم وجود أي أسباب موضوعية تبرر الأخذ بأي بند من بنود أسباب الاستئناف، أو من وقائع الدعوى وبهذه الحالة لا تملك محكمة الاستئناف العسكرية أن تجري أي تعديل في مضمون الحكم الذي صدقته كأن تقوم بتخفيض العقوبة مثلاً كونه يعتبر قرارها برد الاستئناف نهائي وتخرج القضية من يد محكمة الاستئناف حيث يترتب على ذلك مصادرة أي رسوم ونفقات لخزينة الدولة باعتبار أن المستأنف غير محق باستئنافه. (عليان، ٢٠٠٣، ص ١٣٤)

أما إذا تم قبول الاستئناف من الناحية الموضوعية وقضت المحكمة بأن الحكم قد شابه بطلان في الإجراءات، أو في الحكم كما لو استمعت محكمة الدرجة الأولى لشهادة شاهد دون حلف يمين، فإنه يتمتع على المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى كونها استنفذت ولايتها في البت في الموضوع، حيث يتعين على محكمة الاستئناف العسكرية في هذه الحالة إلغاء هذا الحكم لما شابه من بطلان وتصويب البطلان الذي لحق بالإجراءات أو الحكم، ولكن في حالة أن قامت محكمة الاستئناف العسكرية بإحالة أو بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها لما شاب هذا الحكم من إجراءات أو الحكم الصادر عنها من بطلان بالرغم من أن محكمة الاستئناف العسكرية كان

يجب عليها التصدي لموضوع الدعوى فانه يحق للمحكمة العسكرية الدرجة الأولى القضاء بعدم جوازها بالنظر في الدعوى لسابقة الفصل فيها. (حسني، ١٩٨٨، ص ١٧٦)

تطبيقاً لما أشرت له فقد قضت محكمة الاستئناف العسكرية الفلسطينية، في القضية رقم ٢٠١٩/٨٧، بتاريخ ١٤ تموز ٢٠١٩ وبعد التدقيق في أوراق لائحة الاستئناف وعلى أوراق الدعوى، برد الاستئناف موضوعاً وتأيد الحكم المستأنف، وإعادة الملف لمصدره حسب الأصول".

بعد أن تقدم المستأنف (المحكوم عليه) بهذا الاستئناف للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٩ والقاضي بإدانته بالتهمة المسندة إليه وهي التزوير في أوراق خاصة خلافاً لنص المادة (٣٢٣/أ) من قانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩ والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر.

كما قد تقرر محكمة الاستئناف العسكرية في قرار حكمها إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المستأنف للسير على هدى التعليمات التي لا بد من ذكرها في قرار محكمة الاستئناف إذا كان الحكم مخالف للقانون، أو كان هناك خطأ في تطبيقه أو تأويله أو مخالفة الإجراءات الجوهرية في الدعوى وتعني كلمة مخالفته قوانين الموضوع أي مخالفة قانون العقوبات وقوانين العقوبات الخاصة أو المكمل له وقوانين الإجراءات الجزائية من الناحية الإجرائية والشكلية (عليان، ٢٠٠٣، ص ١٣٤)

من الأمثلة على أسباب فسخ الحكم المستأنف التي قد تنصب على مسائل موضوعية أو قانونية وهي كالآتي (نجم، ٢٠٠٠م، ص ٥٣٢)

١. الأمور التي تتعلق بإجراءات التحقيق الأولي والنهائي والمحاكمة الأولى. كرفض المحكمة سماع شهود

الدفاع أو رفض طلبات النيابة العسكرية وعدم سماعها.

٢. كافة الأمور التي تتعلق بصحة الادعاء واستكمال شروطه القانونية سواء ذلك في دعوى الحق العام أو

دعوى الحق المدني.

٣. كل ما يتعلق بشروط صحة الحكم المستأنف مثل صدوره بطريقة غير معللة أو مسببة أو دون الاستناد إلى نصوص قانونية.

٤. كل ما يتعلق بالواقعة أي أن تكون هذه الواقعة غير معاقب عليها أو انه تم الحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها بالقانون أو اخف منها.

وقضت محكمة الاستئناف العسكرية الفلسطينية، في القضية رقم ٢٠٢/١٢٥، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ وبعد التدقيق في أوراق لائحة الاستئناف وعلى أوراق الدعوى، وبالرجوع إلى قرار المحكمة العسكرية الدائمة ولمحضر ضبط الجلسات فقد وجدت المحكمة بأن النيابة قد تقدمت بالبيانات في غيبة المتهم الذي حضر جلسة النطق بالحكم دون مناقشته بهذه البيانات.

ونظراً لأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت وتناقش فيها الخصوم وفقاً لنص المادة ١٥٤/أ من قانون أصول المحاكمات الثوري ١٩٧٩م وهذا الأمر الذي يجعل الحكم يتوجب الفسخ وإعادة الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم للسير بالإجراءات وفقاً للأصول والقانون.

وحيث قررت محكمة الاستئناف وعملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للسير على هذا ما قررته.

لقد جاء في نص المادة (٣٣٧) بأن الحالات الخاصة بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوع الدعوى إذا اقتصر الحكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى وقضت المحكمة بإلغاء الحكم وعدم اختصاص المحكمة برفض، ففي هذه الحالة لمحكمة الاستئناف أن ترفض المحكوم عليه باستئناف الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

أما إذا كان طلب الاستئناف مقدماً من قبل النيابة العسكرية فيكون لمحكمة الاستئناف العسكرية في هذه الحالة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته المادة (١/٣٤٢) ولكن مع مراعاة بأنه لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة محكمة الاستئناف المادة (٢/٣٤٢). (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

كما ولا بد من الإشارة إلى انه يشترط في صحة حكم الاستئناف ما يشترط في الأحكام العامة التي يجب أن تكون مشتملة على العلل والأسباب الموجبة له وذكر المادة القانونية، وفيما إذا كان صادر هذا الحكم غيابياً أو وجاهياً أو بمثابة الحضور أو انه حكماً بات لا يقبل الطعن وعلى هيئة المحكمة أن توقع على المسودة وتقوم بتلاوة الحكم بشكل علني ويتسلم مدير مركز الإصلاح والتأهيل استئناف النزاع ويرفعه إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع من تقديمه. (جابر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٦)

بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص في قانون الإجراءات العسكرية على الحق بالطعن بالاستئناف للأحكام العسكرية، حيث أن الأحكام العسكرية الجزائية المتعلقة بالجرائم الجنائية والجنحوية تستأنف أمام محكمة الاستئناف العسكرية بغض النظر عن المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المستأنف. (مصطفى، ٢٠٢٠م، ص ٢٢٧)

الفصل الثاني

استنفاد طرق الطعن والرقابة غير العادية على الأحكام الجزائية العسكرية

تمهيد وتقسيم

تعتبر طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية من الطرق التي شرعت للمصلحة العامة والتي تتعلق بالنظام العام وتضمن حسن سير العدالة الجزائية والوصول إلى حكم جزائي عادل، حيث انه وكما اشرنا سابقا بأن طرق الطعن العادية تطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة، أما طرق الطعن غير العادية فإنها لا تطرح الخصومة من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية ولا يجيزها القانون إلا في حال وجود عيب من العيوب التي وردت على سبيل الحصر حيث تنحصر سلطة المحكمة في هذه الطرق في أسباب الطعن ولا تطرح الدعوى الجزائية من جديد، وذلك كما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام (١٩٧٩)، وإن طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية الجزائية من الطرق التي لا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية. (زريقي، ٢٠١٥، ص ٨١) (بكري، ٢٠١١، ص ٢٣٣)

وحيث إن طرق الطعن غير العادية تهدف إلى إصلاح الأخطاء المادية دون القانونية مثل إعادة المحاكمة التي قد يعتبره البعض بأنه لا يعد طريقاً للطعن بالحكم بل يعتبر وسيلة لتحقيق العدالة لذلك استعمل مصطلح إعادة المحاكمة بدلاً من الطعن في الحكم، حيث يعتبر طلب إعادة المحاكمة الذي يقرره القانون في الأحكام القضائية القطعية الصادرة بعقوبة في الجنايات أو الجنح من طرق الطعن الغير عادية التي تهدف إلى احترام مبدأ العدالة وإرضاء الشعور العام بالعدالة وإصلاح الأخطاء القضائية إن وجدت والمحافظة على المصلحة العامة. (بكري، ٢٠١١، ص ٢٣٥)

كما هناك طريقة طعن غير العادية تتمثل في دور رقابي أكثر مما هو طريق طعن ويهدف إلى فحص الحكم لتبيان بيان مطابقته لأحكام القانون ومراجعة الحكم ولا يقوم بدراسة موضوع الدعوى وظروفها من جديد، كونها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، وتتمثل هذه الطريقة في دور رئيس هيئة قضاء قوى الأمن وصلاحياته وصلاحيات القائد الأعلى عند التصديق على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية والتي تمنحهم السلطة في تدقيق الأحكام والقيام بتخفيض العقوبة أو إلغائها أو وقف تنفيذها كما لديها سلطة في إعادة المحاكمة من جديد لأي سبب تراه هذه الجهات مناسباً لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

(البحر، ١٩٩٨، ص ٣٨٠)

لكن نجد بأن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩ نص على الطعن عن طريق الاستئناف وقام بإلغاء الطعن بواسطة النقض والذي أغلب التشريعات تناولت الطعن بالنقض كإحدى طرق الطعن الغير عادية وقد نص على هذا الإلغاء بموجب قرار بقانون صدر في عام ٢٠١٦ وأنشأ كما أشرنا سابقاً محكمة استئناف عسكرية وجعل قرارات هذه المحكمة قرارات نهائية خاضعة للتصديق من قبل الجهات المختصة بالتصديق وفقاً لما جاء في نصوص المواد (٤ و ٧). (القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م) .

حيث ترى الباحثة بأنه وعندما قام المشرع الفلسطيني بإصدار قرار بقانون ينص على إلغاء الطعن بالنقض فإنه يحرم أطراف الدعوى من استخدام هذا الطريق، فقد يكون الحكم الصادر من المحاكم العسكرية مخالف للقانون أو يحتوي على خطأ في تطبيق القانون، وهنا ترى الباحثة بأنه لا بد من إعادة تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالطعن بطريق النقض أو النص عليها بالتشريع الفلسطيني كون أن محكمة النقض هي محكمة قانون، ولا يمكن استبدالها بمحكمة الاستئناف التي تعتبر محكمة موضوع.

وبناءً على ما أشرت إليه سابقاً وانطلاقاً من هذا التمهيد سوف أقوم بتقسيم الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) إعادة المحاكمة، كما سوف أتناول في (المبحث الثاني) التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية.

المبحث الأول: إعادة المحاكمة

إن إعادة المحاكمة تعتبر من طرق الطعن غير العادية التي يقرها القانون في حالات محددة على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة التي اكتسبت الدرجة القطعية في الجنايات والجنح في حال وجود خطأ جسيم في الوقائع أو وجود دليل جديد يكشف عن هذا الخطأ يجعل المحكمة التي أصدرت الحكم الأول أن تغير حكمها عند وجود هذا الدليل. (عبد اللطيف، ٢٠٠٩، ص ٢٦٤)

لذلك وعلى الرغم من صيرورة الحكم البات أتاح المشرع الفلسطيني المجال للقيام بالطلب بإعادة المحاكمة بالرغم من قطعية الحكم حتى يتم إزالة الخطأ القضائي الذي تعلق بتقدير وقائع الدعوى وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى إعادة المحاكمة إلا في أحكام الإدانة أما أحكام البراءة فلا يجوز الطعن بها بواسطة طلب إعادة المحاكمة أيّاً كان الخطأ الذي شاب الحكم . (البحر، ١٩٩٨، ص ٣٨٢)

سبق أن أشرت بأن الهدف من إعادة المحاكمة هو إرضاء الشعور العام وتحقيق المصلحة العامة والاطمئنان الاجتماعي وزيادة ثقة المواطنين في القضاء وفي النظام القانوني للدولة، على أن يتم التوفيق ما بين هذه الاعتبارات وبين احترام الحكم البات الصادر عن المحاكم الجزائية العسكرية وما يحمله من أدلة وإثباتات. (حسني، ١٩٨٨، ص ٢٦٤)

يتم اللجوء إلى الطعن عن طريق إعادة المحاكمة عند توافر بعض الشروط في الحكم الجزائي القابل للطعن بهذه الطريقة وفي حالات محددة على سبيل الحصر، كما أن هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها عند القيام بتقديم طلب إعادة المحاكمة لذلك يتطلب دراسة موضوع إعادة المحاكمة بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق، وهذا ما سوف أتناوله في (المطلب الأول) كما لا بد من

تفصيل حالات إعادة المحاكمة (المطلب الثاني) كذلك سوف أتناول موضوع إجراءات إعادة المحاكمة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأحكام التي تقبل الطعن بإعادة المحاكمة

لقد حددت المادة (٢٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بأنه "يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم بها والعقوبة التي قضت بها" (الثوري، ١٩٧٩ م)

ومن خلال هذا النص نجد بأنه يجب بأن يتوافر في الحكم محل إعادة المحاكمة عدة شروط حتى يتمكن الأطراف من تقديم الطعن بهذه الطريقة حيث سوف أقوم بتناول هذه الشروط كما يلي في (الفرع الأول) الأحكام الباتة في (الفرع الثاني) الأحكام الصادرة في جناية أو جنحة أما في (الفرع الثالث) الأحكام الصادرة بالإدانة سوف أقوم بتوضيح هذه الشروط كما يلي:

الفرع الأول: الأحكام الباتة

يلزم لقبول طلب إعادة المحاكمة أن يكون الحكم الجنائي حائزاً للصفة الباتة ولقد استعمل المشرع الإجرائي عبارة الأحكام النهائية للتعبير عن الأحكام الباتة كون أن الحكم النهائي يكون قابلاً للطعن به بالنقض ولا يجوز اللجوء إلى طلب إعادة المحاكمة إلا في الأحكام التي استنفذت كافة طرق الطعن العادية وغير العادية ، ومفاده بأنه إذا كان الحكم الجنائي قابلاً للطعن عن طريق الطعن أو الاستئناف فلا يجوز اللجوء إلى الطعن عن طريق إعادة المحاكمة، أي أنه إذا كان الحكم غير بات فلا محل لسلوك طريق الطعن بإعادة المحاكمة، وهذه القاعدة تسري أيضاً على كافة الأحكام التي تصدر غيابياً عن محكمة الجنايات في جناية، حيث أنه إذا كان هناك طريق من طرق الطعن يمكن أن يلجأ إليها الأطراف سواء كانت الطرق العادية أو غير العادية، حيث أن اللجوء لهذه الطرق قد يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله بما يتفق مع القانون فيصبح طلب إعادة المحاكمة غير ذي موضوع. (حسني، ١٩٨٨، ص ٢٦٨)

العبرة في صيرورة الحكم البات سواء كان لسلوك طرق الطعن، أو لاستنفاد ميعاد الطعن، ولكن لا عبرة للمحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف كما أن شرط أن يكون الحكم باتاً ينبع عن الطابع الاحتياطي لطلب إعادة المحاكمة، أي أنه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة في حكم غيابي قابل للطعن بالاعتراض أو حكم ابتدائي قابلاً للطعن بالاستئناف، كما لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة لمحكوم عليه فار وصادر بحقه حكم غيابي في جناية وطالما أن مدة التقادم للعقوبة لم تنقضي كون أن الحكم عرضة للزوال بظهور المحكوم عليه أو القبض عليه، فإن الحكم لم يصبح باتاً بعد، ولكن إذا أصبح هذا الحكم باتاً بتقادم العقوبة أو بوفاة المحكوم عليه فإن طلب إعادة المحاكمة يصبح جائزاً. (جابر، ٢٠٠٩، ص ٥١٣)

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في جناية أو جنحة

اشترط قانون الإجراءات الثوري لقبول طلب إعادة المحاكمة في نص المادة (٢٥٨) أن يتم تقديم هذا الطلب في دعاوي الجنايات والجنح فقط، واستبعد المخالفات في نطاق هذا الطعن، (الثوري، ١٩٧٩ م) وذلك أيّاً كانت العقوبة الصادرة في هذا الحكم سواء كانت عقوبة تبعية أو تكميلية، حيث أن العبرة في وصف الواقعة التي صدر فيها الحكم إذا كان جناية أو جنحة في الوصف الذي قدمت به الدعوى إلى المحكمة، وليس بما توصلت إليه المحكمة من وصف أي أنه إذا قدمت الواقعة لوصف جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم عن طريق إعادة المحاكمة. (جابر، ٢٠٠٩، ص ٥١٥) لكن هناك تساؤل حول إذا رفعت الدعوى باعتبار الواقعة مخالفة ولكن رأت المحكمة تغيير الوصف واعتبارها جنحة فهنا هل يجوز الطعن في هذا الحكم عن طريق المحاكمة؟

في هذه الحالة فإن المحكمة في تغييرها للوصف الجرمي يؤدي إلى محاكمة المتهم بوصف أشد من الوصف الذي رفعت به الدعوى فعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى الوصف الأشد وتمهله مدة لتحضير دفاعه استناداً إلى الوصف الجديد فتصبح الدعوى المرفوعة على المتهم وصف الجنحة، فيجوز له تقديم

طلب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بإدانته إذا بني على خطأ. كما أنه إذا ارتبطت المخالفة بجناية أو جنحة ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن طلب إعادة المحاكمة يكون جائزا في المخالفة إذا عوقب بعقوبة واحدة من أجل الجريمتين. (جابر، ٢٠٠٩، ص ٥١٥)

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة بالإدانة

إن المقصود بالحكم صادراً بالعقوبة هو اقتصار نطاق طلب إعادة المحاكمة على الأحكام القاضية بالإدانة دون أحكام البراءة فإن الحكم القاضي بالبراءة إذا انطوى على خطأ واقعي فإنه لا يجوز الطعن به عن طريق إعادة المحاكمة، مثال ذلك لو أدين شخص بشهادة الزور كشاهد نفي الذي استندت البراءة إلى شهادته، إن شرط صدور الحكم بالعقوبة يترتب عليه بأنه لا يجوز طلب إعادة المحاكمة في الحكم بالتعويض حتى لو كان صادراً في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية كما لا يجوز الطعن فيه أيضاً حتى لو كانت الدعوى المدنية قائمة وحدها أمام القضاء الجنائي. (الحوالدة، ٢٠١٦، ص ١٤٩-١٥٠)

لا بد من الإشارة إلى أنه هناك أحكام صادرة عن المحاكم قاضية بتدبير احترازي كوضع المجرم المجنون في المحل المخصص للمجرمين المجانين أو في مؤسسة خاصة وفي هذه الحالة هل يجوز الطعن عن طريق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بتدبير احترازي؟

إن العقوبة لها مدلولاً واسعاً للعقوبة لتشمل التدابير الاحترازية والغرامات المالية فإن مثل هذا الحكم يقرر إدانة ويستخلص في النتيجة إنزال التدبير المناسب فإن علة إعادة المحاكمة هنا تكون قد تحققت أي أنه يجوز في هذه الحالة الطعن عن طريق إعادة المحاكمة، فلا عبرة في جسامه العقوبة فالحكم بالغرامة وإن كان مقداره ضئيلاً يجوز الطعن فيه عن طريق إعادة المحاكمة. (نجم، ٢٠٠٠م، ص ٥٤٨)

كما أن الأسباب التي تحول دون تنفيذ العقوبة لا تمنع من تقديم طلب إعادة المحاكمة طالما أنه ليس من شأنها أن يزول بها حكم الإدانة وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تقادمت العقوبة أو عفي عنها جاز مع ذلك طلب إعادة المحاكمة وإذا مات المحكوم عليه جاز لورثته تقديم هذا الطلب، ولكن طلب إعادة المحاكمة تقتض

بقاء حكم الإدانة، على الرغم من انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فإنه إذا أزيل الحكم بالإدانة فلا محل لإعادة المحاكمة حيث أنه إذا عفا عن المحكوم عليه عفواً شاملاً لا يجوز له أن يقوم بتقديم طلب إعادة المحاكمة في حين يرى البعض بأنه يجوز الطعن حتى بصدور العفو العام، لكنه لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة في حال صدور قانون جديد يجعل الفعل المرتكب مباحاً. (جوخدار، ١٩٩٣م، ص ٣٣٠)

المطلب الثاني: حالات إعادة المحاكمة

إن حالات إعادة المحاكمة جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس على أحدها وإن كان القضاء في التطبيق قد فسر هذه الحالات تفسيراً واسعاً كون أن بعض العبارات التي جاءت في هذه الحالات تتقبل هذا التفسير وعلّة النص على حصر هذه الحالات كون إعادة المحاكمة هو من الطرق غير العادية وبالتالي حصر نطاقها كما أنه هذه الحالات تجسدت في أخطاء موضوعية مثل ظهور المدعى قتله حياً هذا ما سوف أشير إليه في (الفرع الأول)، وتناقض الأحكام في (الفرع الثاني)، وسوف أفصل موضوع الحكم على الشاهد بشهادة زور في (الفرع الثالث) وظهور وقائع جديدة في (الفرع الرابع) هذه الحالات في عدة فروع كالآتي:

الفرع الأول: ظهور المدعى قتله حياً

إن هذه الحالة عبرت عنها المادة (٢٥٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م " الحكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعي بقتله قد وجد حياً".

حيث يفترض في هذه الحالة عدم العثور على جثة المغدور أو عثر عليها وكانت مشوهة وظن أنها للشخص المغدور وهي في الواقع لشخص آخر كما، وتفترض هذه الحالة ظهور المجني عليه حياً، أي يقدم طلب إعادة المحاكمة عند معرفة المجني عليه حياً ولا يشترط أن يبقى حياً بل يجب أن يكون مثبتاً انه وقت وقوع الجريمة كان حياً، فإنه إذا مات عقب حكم الإدانة ولو بوقت يسير أي مثلاً كان ميتاً وقت تقديم الطلب أو أثناء نظره فلا يحول ذلك دون قبول الطلب طالما أن حياته ثبتت لوقت ما بعد حكم

الإدانة، أي انه لو مات بعد ذلك فلا يؤثر على طلب إعادة المحاكمة لأن الموت لم يكن نتيجة فعل جرمي اقترفه المحكوم عليه. (عابدين، ١٩٩٥، ص ٣٤٦)

وحيث أن إثبات بأن المجني عليه مازال حياً يتم بواسطة كافة طرق الإثبات القانونية وليس شرطاً حضوره إلى المحكمة إنما يجب أن يثبت للمحكمة والنيابة بأن المزعوم قتله مازال على قيد الحياة وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها ولا يتغير الحال إذا المجني عليه مات بعد ذلك، وعليه نجد في هذه الحالة لا بد من توافر ثلاثة شروط حتى يتم الطعن عن طريق إعادة المحاكمة بها وهي كالاتي (نجم، ٢٠٠٠م، ص ٥٤٩ و ٥٥٠) :

أولاً: يجب أن تقع جريمة قتل سواء كانت عمداً أو قصداً أو خطأ، أما الشروع بالقتل لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة.

ثانياً: يجب أن يكون المغدور حياً مثلاً يتم الحصول على وثيقة مكتوبة بخط يده بعد اعتراف الجريمة أو رؤيته حياً بشهادة الشهود والمقصود بحياً هنا الحياة الفعلية.

ثالثاً: يشترط في هذه الحالة أن تكون كافة الأدلة المقدمة لإعادة المحاكمة لإثبات الحياة كانت قد قدمت ورفضت من المحكمة مصدرة الحكم، أما في حالة وفاة المغدور بواسطة القتل قبل زمن لوقت وقوع الجريمة فإن هذا لا يدخل في حكم هذه الحالة بل يكون في حالة جريمة جديدة وحدث جديد.

الفرع الثاني: تناقض الأحكام

تناولت المادة (٢٥٨/ب) الحالة الثانية من حالات جواز طلب إعادة المحاكمة وذلك "إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما " (الثوري، ١٩٧٩م)

والنص هنا يشترط لقيام هذه الحالة أن يكون هناك حكمان فإذا اعترف شخص بارتكاب الجريمة ذاتها وعينها وكانت على ذات الوقائع والتفاصيل وذات التاريخ وكان قد سبق وحكم على شخص آخر ففي حالة الاعتراف يجب أن يكون بحكم مبرم، فلا محل للحكم الصادر على متهمين أنهم فاعلين أو شركاء في جريمة واحدة ولا مبرر هنا لإعادة المحاكمة إنما يجب أن يصدر حكم على كل منهما باعتباره هو الذي قام وحده بارتكاب الجريمة شريطة أن يكون هذا الحكم قاضي بالإدانة، أما إذا صدر حكم بالبراءة وحكم آخر بالإدانة فلا تناقض بين الحكمين، كما أنه يجوز طلب إعادة المحاكمة رغم الاختلاف في الوصف الجرمي على اعتبار أن ما حدث هو واقعة إجرامية واحدة فقد يصدر حكماً مكيفاً على أنه سرقة في حين صدر حكماً آخر على نفس الواقعة على شخص آخر بأنها جريمة إساءة ائتمان ويجب أن يكن هناك توافق ما بين الحكمين فإنه إذا حكم على شخص بجريمة قتل في مدينة جنين وقعت في ساعة وتاريخ معين ثم حكم على شخص آخر بأنه قتل نفس الشخص في محافظة رام الله في نفس التاريخ والساعة فإن ذلك غير متوافق ويجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالة، شريطة أن يكون هذان الحكمان مبرمان فإذا كان أحدهما قابلاً للطعن فلا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة إلا إذا أصبح باتاً ومبرماً.

(المدبوح، ٢٠١٨، صفحة ٧٩ و٨٠)

الفرع الثالث: الحكم على الشاهد بشهادة زور

لقد نصت المادة (٢٥٨/ج) بأنه يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنح "إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور حيث لا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة" (الثوري، ١٩٧٩م)، ومن خلال نص المادة يتضح لنا بأنه لا بد من توافر أربعة شروط في هذه الحالة حتى يتم الطعن بها عن طريق إعادة المحاكمة وهي كالاتي:

أولاً: أن يكون قد صدر حكم على شخص ما.

ثانياً: اكتشاف شهادة الزور بعد صدور الحكم.

ثالثاً: أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد بشهادة الزور وأن يكون هذا الحكم باتاً وذا صيرورة.

رابعاً: أن تكون هذه الشهادة الكاذبة ذات قيمة كبيرة في تقدير الإدانة في الحكم المراد إعادة المحاكمة فيه

أما إذ لم يكن له قيمة ولم تستند إليه المحكمة في حكمها فلا مجال هنا للطعن بإعادة المحاكمة.

حيث أن الحكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد الزور أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على

الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة وهنا الأساس الذي بني عليه الحكم السابق يكون

غير صحيح مما يستدعي عليه إعادة المحاكمة والحكم ببراءة من حكم عليه بسبب هذه الشهادة أو الرأي

أو المستند المزور . (البحر، ١٩٩٨، ص ٣٨٦)

الفرع الرابع: ظهور وقائع جديدة

إن حالة ظهور وقائع جديدة يشترط فيها أن تكون هذه الوقائع قد ظهرت بعد الحكم سواء كانت بموجب

حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن هذه المستندات إثبات براءة

المحكوم عليه وفقاً للمادة (٢٥٨/د). (الثوري، ١٩٧٩ م)

مثلاً إن ظهور الدليل على عاهة المتهم العقلية مثلاً التي كانت عليها وقت ارتكابه الجريمة بعد المحاكمة

النهائية يترتب عليها قبول طلب إعادة المحاكمة حتى لو سبقت الإشارة إلى هذه العاهة عرضاً على لسان

المتهم، كما أنه اشترط القانون أن تكون كافة هذه الوقائع والأوراق ظهرت بعد الحكم وكانت مجهولة أثناء

إجراءات المحاكمة من قبل المحكمة والمتهم معاً حيث أن المحكمة لم تأخذ هذه الوقائع الجديدة في عين

الاعتبار عندما أصدرت الحكم بالإدانة، حيث أن لو المحكمة وصلها العلم بهذه الوقائع الجديدة لما كانت

أصدرت هذا الحكم ومن خلال ذلك يتضح لنا بأنه لا يشترط أن تكون الواقعة قد حدثت بعد صدور الحكم

فقط إنما يكفي أن تكون قد اكتشفت هذه الوقائع بعد صدور الحكم وفي الخلاصة فإنه لا بد من توافر

أمرين مهمين وهما، أن تكون الواقعة حدثت بعد الحكم، وإن تكون قد كشفت بعد الحكم حتى لو كانت

موجودة من قبل، حيث قضت محكمة التمييز بأنه يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا وقع أو ظهر بعد

الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وهنا يتضح بأن تحديد الواقعة الجديدة يقتضي نفي صفة الواقعة الجديدة حالة التفسير لواقعة كانت معروضة على المحكمة كما لا يجوز الاستناد إلى أدلة جديدة لإثبات واقعة كانت معروضة على المحكمة ورفضتها ولا يجوز الاستناد إلى واقعة طرأت بعد الحكم إذا كان دور هذه الواقعة تأكيد وتوضيح دليل إثبات كان معروض على المحكمة، مع الإشارة إلى أنه لا يعد واقعة جديدة التعديل التشريعي ولو كان في مصلحة المتهم فإن إلغاء أو إضافة نص تجريمي لا يعتبر واقعة جديدة. (عبد اللطيف، ٢٠٠٩، ص ٢٦٦)

إن الوقائع التي ظهرت أو أبرزت مستندات في الدعوى والتي تعتبر سبباً في إعادة المحاكمة لا بد حتى يتم اعتمادها كإحدى الحالات التي يجوز الطعن بها بإعادة المحاكمة أن يكون من شأن هذه الواقعة ثبوت براءة المحكوم عليه وإلغاء حكم الإدانة.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المطبق أمام المحاكم العسكرية جاء متفقاً مع قانون الإجراءات الجزائية المطبق أمام المحاكم النظامية رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) حيث إن كلاهما ذكر الحالات إعادة المحاكمة التي جاءت على سبيل حصر في نص المادة (٢٥٨) في قانون أصول المحاكمات الثوري وهي ذات الحالات التي جاءت في قانون الإجراءات المطبق في المحاكم النظامية مع فرق إضافة حالة خامسة وهي أنه إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم وفقاً للمادة (٥/٣٧٧) أي أن الحكم كان مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية وألغي هذا الحكم ففي هذه الحالة تفترض صدور حكم غير جنائي فصل في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، وأن يكون الحكم الجنائي قد سلم بما قرره الحكم الغير جنائي وأن يكون هذا الحكم الغير جنائي قد ألغي، والمقصود بالحكم الغير جنائي هنا هو الحكم الذي يكون صادر عن المحكمة المدنية أو التجارية أو القضاء الإداري، (عابدين، ١٩٩٥، ص ٣٤٨) فإن هذه الحالة لم يتم ذكرها في قانون المحاكمات الثوري. (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

المطلب الثالث: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة

إن إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة أشارت إليها المواد (٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري للعام (١٩٧٩) كما أشارت بعض هذه المواد إلى الخصوم الذين يجوز لم تقديم طلب إعادة المحاكمة والآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة المحاكمة أي أنه لا بد أن أتناول في هذا المطلب الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة وإجراءات النظر في طلب إعادة المحاكمة في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) الآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة المحاكمة.

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلبات إعادة المحاكمة

أجازت المادة (٢٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩ م بأن تقدم طلبات إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من ذويه أو وكيله حيث يقدم هذا الطلب إلى رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني.

والجدير بالذكر أن المحكوم عليه إن كان حياً في السجن أو مدارس التأهيل فيقدم الطلب بنفسه أو بوساطة وكيله لكن قد يحصل أن المحكوم عليه يكون مفقوداً أو أسيراً أو مجنوناً، فيكون لمن يمثله قانوناً الحق في تنفيذ هذا الطلب، أما إذا كان المحكوم عليه متوفياً فيقدم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه كون أن الآثار التي تترتب على إلغاء الحكم السابق تمس ورثته في رد المال والتعويض والمصادرة، وحيث أن القانون لم يحدد درجة القرابة الواجب توافرها لمن يرغب في تقديم طلب إعادة المحاكمة في حال كان المحكوم عليه متوفياً أي لا مانع من أن يتقدم أي شخص يتصل بقرابة مع المحكوم عليه ما دام بوسعه إثبات هذه القرابة فلأصول والفروع والأقارب الآخرين ولو بدرجة بعيدة يحق لهم أن يطلبوا مثل هذا الطلب، ولكن ينبغي أن يكون هذا الطلب مكتوباً ومسبباً ويتضمن موضوع الطعن والأسباب ومرفقاً به كافة الوثائق والمستندات التي تبين الحالة التي استند إليها في طلب إعادة المحاكمة ولكن مع مراعاة أن مدة تقديم طلب إعادة

المحاكمة يكون خلال مدة التقادم المقررة للعقوبة والمحكوم بها طالما المحكوم عليه لديه مصلحة في ذلك.

(عبد اللطيف، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧)

وجاء في نص المادة (٢٥٩/ب) بأنه على رئيس هيئة القضاء الثوري أن يدقق في ملف الدعوى فإذا وجد هذا الملف مبنياً على سبب وحالة من حالات إعادة المحاكمة التي سبق أن أشرت إليها فيقوم بإصدار قرار من القائد الأعلى بإعادة المحاكمة، وبعد صدور هذا القرار من القائد الأعلى بإعادة المحاكمة تحال الدعوى برمتها إلى محكمة مختلفة عن المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً ولكن من نفس درجة هذه المحكمة، أي أنه يحق لرئيس الهيئة في حال وجد بأن طلب إعادة المحاكمة الذي قدم له لم يكن ضمن الحالات المذكورة حصراً الخاصة بالطعن بإعادة المحاكمة أن يقوم برد ورفض هذا الطلب. (الثوري، ١٩٧٩م)

وإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المطبق في المحاكم النظامية نجد بأن هناك اختلاف في إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة مقارنةً مع ما هو مطبق في المحاكمة العسكرية، حيث أنه في المحاكم النظامية أشارت المادة (٢٧٨) إلى أن طلب إعادة المحاكمة يقدم ابتداءً إلى وزير العدل من قبل المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو المسؤول عن الحقوق المدنية، كما ويقدم هذا الطلب عن طريق زوج المحكوم عليه أو أبنائه وورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً أو ثبت ذلك بحكم قضائي، وهنا نجد بأن قانون الإجراءات المدني كان موفقاً في تحديد الأشخاص بشكل دقيق الذين يحق لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة في حين قانون أصول المحاكمات الثوري أشار فقط في نص المادة (٢٥٩/أ) بأن الطلب يقدم من المحكوم عليه أو من ذويه أو وكيله ولم يشر ما هي درجة القرابة المقصودة بذويه، كما نجد بأن هناك اختلاف بخصوص تقديم الطلب الذي جاء محددًا في قانون الإجراءات المدني بأن يقدم خلال سنة اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مردوداً، بينما قانون أصول المحاكمات الثوري لم يحدد المدة الموجبة لتقديم الطلب، أي يكون من حق مقدم الطلب أن يقوم بتقديمه قبل تقادم العقوبة.

كما وأشارت نصوص المواد الخاصة بباب إعادة المحاكمة في المادة (٢/٣٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لعام ٢٠٠١م إلى أنه يحيل وزير العدل طلب إعادة المحاكمة إلى النائب العام وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض وبيين رأيه والأسباب التي استند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب، ولكن في قانون أصول المحاكمات الثوري لم يتطرق إلى دور النائب العام العسكري بخصوص طلبات إعادة المحاكمة في نصوصه حيث يقدم الطلب إلى محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة المحاكمة

يترتب على إعادة المحاكمة أثران، أولهما الأثر الموقف والثاني أثر ناقل للدعوى

أولاً: الأثر الموقف

انه وباعتبار الطعن بإعادة المحاكمة طريقاً من طرق الطعن في الأحكام الجزائية العسكرية فإنها توقف تنفيذ الحكم ولكن نجد بأن المادة (٢٦١) أشارت بأنه إذا لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ فيتوقف تنفيذه من تاريخ قرار الموافقة على إعادة المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة (٢٥٦) في باب محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة التي تناولت موضوع تسليم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو تم القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالنقادم، فيعتبر في هذه الحالة الحكم ملغياً وتعاد محاكمته وفقاً للأصول المرعية، أي أنه وعندما يتم إعادة المحاكمة في هذه الحالة يصبح الحكم ملغي وبالتالي يصبح موقوفاً. (الثوري، ١٩٧٩م)

أي أن زوال الآثار الجزائية كلها أو جزءاً منها فقد يلغي الحكم السابق وقد يحكم المتهم بالبراءة، مما يترتب عدم تنفيذ الغرامات أو المصادرة وفي حال أنها نفذت سابقاً ترد إليه فإذا تعذر إعادة هذه الأموال المصادرة عيناً فتدفع قيمتها، كما وتشمل آثار إلغاء الحكم السابق زوال الآثار المدنية فيرد إليه مبلغ التعويض إذا حكم به سابقاً. (البحر، ١٩٩٨، ص ٣٩١)

ولكن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لعام (٢٠٠١) أشار في المادة (١/٣٨٠) بأنه لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام ولكن يكون لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة، وهذا جاء متطابقاً مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي ذكر بأن طلب إعادة المحاكمة لا يؤثر على تنفيذ الحكم المطعون فيه بمجرد تقديمه إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام وأن قرار وقف تنفيذ الحكم يعود لمحكمة التمييز الأردنية التي تنتظر في طلب إعادة المحاكمة.

ثانياً: الأثر الناقل للدعوى

والمقصود بالأثر الناقل هنا هو إحالة ونقل الدعوى برمتها من المحكمة التي أصدرت الحكم ابتداءً إلى محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم حيث أنه وفقاً للمادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الثوري فإنه "بعد صدور قرار القائد الأعلى بإعادة المحاكمة تحال الدعوى إلى محكمة من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم السابق". (الثوري، ١٩٧٩ م)

في حين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المطبق في المحاكم النظامية أشار في المادة (٣٨١) بأنه إذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة تحال القضية إلى محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس، وهذا متوافقاً مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات الثوري بخصوص إحالة الدعوى بعد قبول طلب إعادة المحاكمة.

تسير المحكمة وفقاً للإجراءات والقواعد العامة المنصوص عليها عند النظر في أي دعوى أخرى، من علنية جلسات وسماع شهود بمواجهة جميع ذوي العلاقة بعد أن تبلغ جميع الخصوم بتاريخ الجلسة واسم المحكمة ومكان انعقادها، أما إذا تعذر البدء من جديد في إجراء المحاكمة بحضور جميع الخصوم إما لسبب وفاة المحكوم عليه أو جنونه أو فراره أو لسقوط الدعوى بالتقادم، فللمحكمة الامتناع عن المحاكمة بشكل علني استناداً لهذه الأسباب وتقوم بنفسها بالنظر في الدعوى بالأساس وبحضور المدعين

الشخصيين إن وجدوا وبحضور وكلاء عنهم تعينهم المحكمة إن كانوا قد توفوا بعد أن تقوم بإبطال كافة الأحكام السابقة، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٦٢) ويتم الطعن في هذه الأحكام وفقاً لجميع طرق الطعن المقررة في القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التي حكم عليها. (الثوري، ١٩٧٩م)

وترى الباحثة بأن نصوص المواد التي تطرقت لموضوع الطعن بإعادة المحاكمة جاءت محددة بنصوص قليلة ولم تتطرق بشكل موسع لإجراءات المتخذة بعد الحكم بالبراءة وشرط نشر الحكم الصادر بالبراءة في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة والأماكن العامة وغيرها، كما ولم يتطرق إلى موضوع التعويضات وردها بعد إعلان البراءة.

وعليه نأمل أن يتم تعديل قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩م والتوسع في باب الطعن بإعادة المحاكمة وتوضيح الإجراءات والقرارات التي تترتب على تقديم الطلب بشكل مفصل مع ضرورة جعل الطلب يقدم إلى رئيس الهيئة وأن يكون قرار قبول طلب إعادة المحاكمة من رئيس الهيئة دون موافقة القائد الأعلى تسهيلاً للإجراءات وسرعتها.

المبحث الثاني: تصديق الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

يوجد اختلاف ما بين الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العادية أو النظامية عن تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية من حيث ضمان سلامتها، ومطابقتها لصحيح القانون حيث أن وكما اشرنا سابقاً فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية تخضع بطرق طعن عادية متمثلة بالاعتراض والاستئناف وطرق طعن غير عادية متمثلة بالنقض وإعادة المحاكمة في حين أن المحاكم العسكرية والأحكام الخاصة بها تخضع لنظام خاص وهو نظام التصديق على الأحكام حيث أن إجراء التصديق على أحكام المحاكم العسكرية هو من ابرز مظاهر القانون العسكري، حيث أن أغلب التقاليد العسكرية في معظم الدول تأخذ بنظام التصديق على الأحكام وهذا النظام يتماشى مع الحكمة من وجود قضاء خاص بالقوات المسلحة

تختلف إجراءاته عن إجراءات التقاضي العادية وذلك لعدة أسباب ومنها اختلاف الهدف في كلا النظامين، فإن القضاء العسكري يهدف إلى تحقيق العدالة وتحقيق الصالح العسكري، كما أن القانون العسكري قد يقوم بتجريم أفعال لا تعتبرها معظم القوانين العامة مجرمة وذلك بسبب أثر هذه الأفعال على تصرفات الأفراد العسكريين ومستويات الضبط والربط الواجب توافرها في القوات المسلحة، في حين أن القضاء العادي يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأفراد، دون أي هدف خاص آخر، وهنا نلاحظ بأنه لا بد من وجود توافق بين العدالة ومقتضيات الضبط والربط في حدود القانون، ويجب أن يتعاون على تحقيق هذا التوافق جهران متخصصتان وهما القضاة العسكريين المتخصصين وسلطة تختص بالتصديق على أحكام هذه المحاكم حيث أن هذه السلطة لا بد أن يكون لها حدود وفقا لاختصاصاتها (عبد الخالق، ٢٠٠٥، ص ٣٧٠-٣٧١).

وهنا نجد بأن التصديق أو الجهة المختصة في التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية لا تتدخل إلا بعد صدور الحكم والذي لا بد أن يكون تدخلها لصالح المتهم أما إذا أراد التجديد فهو لا يملك في هذه الحالة إلا إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة، فإنه إذا صدر الحكم ببراءة المتهم فيجب على الجهة المختصة بالتصديق أن تصادق على حكم البراءة، وهذا ما سوف أتناوله بشكل مفصل في هذا المبحث حيث سأتناول في (المطلب الأول) ما هيبة التصديق، كما سأتناول في (المطلب الثاني) السلطات الممنوحة لجهة التصديق والإشكاليات المتعلقة بها.

المطلب الأول: ماهية التصديق

إن التصديق على الأحكام الصادرة عن المحاكمة العسكرية سواء كانت هذه الأحكام قاضية بالإدانة أو البراءة فإنها تخضع لنظام تصديق خاص بها من قبل سلطة مختصة بالتصديق يتولاها القائد الأعلى ورئيس هيئة قضاء قوى الأمن والمقصود بالتصديق هو "مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، سواء كان في الجانب الإجرائي أو الموضوعي ومراقبة صحة تطبيق القانون على هذه الدعاوي" ويعتبر

التصديق أحد أساليب الرقابة الغير عادية التي تضمن سلامة الأحكام العسكرية، كون أن مرحلة التصديق لا تأخذ طابع قضائي قدر ما يكون لها طابع رقابة كون أن الجهة المختصة بالتصديق ليس القضاة العسكريين كما أن الصلاحيات الممنوحة تقتصر فقط على مراجعة الأحكام بعد صدورها لزيادة البحث في القضية والتأكد من صحة الأحكام . (صالح، ٢٠١٥، ص ٨٣١)

إن التصديق على الأحكام الجزائية يضمن تحقيق العدالة الجنائية أمام القضاء العسكري في ظل عدم وجود محكمة قانون (محكمة نقض) التي يكون لها صلاحية فسخ الحكم الجزائي إذا وقع بطلان في الإجراءات وإذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية في الفصل في الدعوى أو إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره وغيرها من الأسباب التي تمنح لمحكمة النقض البت في الدعوى عند وجود هذه الأسباب والذي لا تتمتع في هذه الصلاحيات الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فنجد هنا بأن سلطة التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية تحرص بهذا النظام على تحقيق مزايا نظام الطعن بالنقض بطريقة تتماشى مع التقاليد العسكرية وتراجع الأحكام بعد صدورها، حيث أن سلطة التصديق على الأحكام الجزائية هي سلطة مستقلة عن هيئة المحكمة فذلك يعطي الفرصة للبحث في القضية بالقدر الذي يراه ضرورياً لرعاية الصالح العسكري، حيث وكون أن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها فإنه يجب أن يتم التصديق على كافة الأحكام العسكرية دون استثناء وهذا ما أخذ به القانون المصري. (عبد الخالق، ٢٠٠٥، ص ٢٧١)

لجميع ما ورد سابقاً فإنني سوف أقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع حيث إنني سوف أتناول في (الفرع الأول) موضوع الجهات المختصة في التصديق، أما في (الفرع الثاني) سوف أتطرق إلى ميعاد التصديق.

الفرع الأول: الجهات المختصة في التصديق

انه ونتيجة لإفراد القوانين العسكرية نظام خاص للتصديق على الأحكام الجزائية العسكرية لابد من أن يكون هناك جهات مختصة في التصديق على الحكم الجزائي العسكري ويجب أن يكون من هيئة مستقلة منفردة عن المحاكم العسكرية وعليه فقد نص المشرع الفلسطيني على وجود جهات مختصة في التصديق وذلك بموجب القرار بقانون رقم (٣١) لعام ٢٠١٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩ بالتحديد المادة (٥) التي تقتصر صلاحية التصديق على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية على القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني ورئيس هيئة القضاء لقوى الأمن، وأعطى لكل منهما صلاحيات في التصديق على الأحكام العسكرية وقيدتها بالعقوبة التي يتضمنها الحكم العسكري المراد التصديق عليه.

أي أن الجهات المختصة بالتصديق على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية هي كالاتي:

أولاً: القائد الأعلى الذي يقوم بالتصديق على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية النهائية التي تقضي بالإدانة بعقوبة السجن ثلاثة سنوات فأكثر بغض النظر عن رتبة العسكري.

تطبيقاً لذلك صدر قرار عن رئيس دولة فلسطين بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ م في القضية الجزائية رقم (٢٠١٩/١٨٥، ١٨٩) محكمة الاستئناف العسكرية قاضي بإعادة محاكمة "المحكوم عليه " بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (٢) لعام ٢٠١٨ م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وعلى الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ م ولتوافر الأسباب القانونية الموجبة لذلك وفقاً للمادة (٢٥٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩ م.

ثانياً: رئيس هيئة قضاء قوى الأمن يتولى صلاحية التصديق على الأحكام الجزائية النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بالإدانة بالحبس حتى ثلاث سنوات.

الفرع الثاني: ميعاد التصديق

انه وبعد أن قمت بذكر من هي الجهات المختصة بتصديق الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية فإنه هل تكون هذه السلطات مقيدة بوقت محدد لتصديق الحكم الجزائي العسكري النهائي؟

للإجابة على هذا التساؤل وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالتصديق على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية لعام ١٩٧٩ م وتعديلاته بموجب القرارات بقانون نجد بأن لم يتم تناول موضوع الوقت الذي يجب على جهة التصديق القيام بالتصديق على الحكم الجزائي وهذا الأمر الذي ترتب عليه إطالة أمد التصديق على الحكم العسكري الذي قد ينتهي بتنفيذ العقوبة التي تضمنها الحكم قبل أن يتم التصديق عليه، وهنا يصبح ليس هناك أي استفادة من التصديق على الأحكام الجزائية من قبل المحكوم عليه الذي شرع نظام التصديق ابتداء لمصلحته ولمصلحة النظام العسكري، كما انه قد يسقط الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم العسكرية بالتقادم قبل التصديق على الحكم الجزائي.

لجميع ذلك يتوجب على التشريع الفلسطيني وبموجب التعديلات التي يجريها على قانون أصول المحاكمات العسكرية لسنة ١٩٧٩ م وبموجب قرارات بقانون يصدرها أن يتم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتصديق يتم وضع حد زمني معين ومقيد يتوجب فيه على الجهات المختصة التصديق على الأحكام العسكرية خلالها.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة لجهة التصديق والإشكاليات المتعلقة بها

انه وكون أن حق التصديق منوط في الأصل للقائد الأعلى ورئيس هيئة قضاء قوى الأمن، وعليه يترتب على ذلك منح هذه الجهات صلاحيات تتناسب مع المصلحة العسكرية كون أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها حيث منحت الجهات المختصة بالتصديق مجموعة من الصلاحيات، حيث أن المشرع الفلسطيني في القرار بقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩

أعطى الصلاحية للقائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطيني بالتصديق على الأحكام الجزائية العسكرية النهائية القاضية بعقوبة جنائية نظراً لخطورتها ولجسامتها عقوبتها، والتي تكون عقوبة السجن فيها الحد الأدنى لها ثلاث سنوات، ومنح رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن التصديق على الأحكام التي تكون عقوبة السجن فيها الحد الأعلى ثلاثة سنوات أي على الجرح والمخالفات وفقاً للمادة (القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م)

وهنا نلاحظ بأنه وبالرجوع إلى نص المادة ٢٥٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م نجد بأنها أشارت إلى أنه يكون للجهات التي تصدق الأحكام العديد من الصلاحيات والسلطات وهي كما يلي:

أولاً: تخفيض العقوبات المحكوم بها.

ثانياً: إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت أم تبعية.

ثالثاً: إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

رابعاً: إعادة المحاكمة بقرار مسبب.

كما نجد بأن الجهات التي أعطيت صلاحية التصديق سواء كان القائد الأعلى أو رئيس الهيئة يوجد لا يوجد اختلاف في الصلاحيات الممنوحة لكل منهما بالرغم من اختلاف اختصاص كل منهم بالتصديق على الأحكام من حيث العقوبة، وعليه سوف أقوم بتناول وبشكل مفصل سلطة تخفيف العقوبات أو إلغائها في (الفرع الأول) كما سوف أتناول في (الفرع الثاني) صلاحية إيقاف تنفيذ العقوبة وإعادة المحاكمة.

الفرع الأول: تخفيف العقوبات أو إلغاؤها

إن تخفيف العقوبة إما أن يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً ويقصد بأسباب التخفيف الوجوبية "الأعذار المحلة أو المخففة" والأسباب التخفيفية الجوازية "الأسباب المخففة". ويقصد بتخفيف العقوبة هو تخفيض مدتها دون تغيير في نوعها مثلاً تخفيف مدة السجن من عشرة سنوات إلى خمس سنوات أو أقل كما لجهات التصديق تخفيض عقوبات الحبس والغرامات المالية المقررة، (عبد الخالق، ٢٠٠٥، ص ٣٧٤) كون أن تخفيف العقوبة لا تلغي المسؤولية الجنائية عن المتهمين كونها لا تعفي من العقوبة بل تخفضها، وذلك بخلاف الأعذار التي قد تعفي المتهم من العقوبة، وتعتبر الظروف القضائية المخففة التي تسمح للقاضي بأن يستخدم سلطته التقديرية التي خولها له القانون، في تخفيف العقوبة على المتهم، استناداً على ملاسبات الواقعة والمعطيات التي تزامن وجودها مع حدوث الواقعة وأبرزها: عدم وجود أي سوابق إجرامية في سجل المتهم، أو توافر القصد الجنائي من عدمه، أو قلة حجم الضرر الواقع على المجني عليه، بالإضافة إلى تولي الجاني من تلقاء نفسه تعويض كافة الأطراف الشاكية جراء الضرر الواقع عليه وقد تعتبر هذه الظروف أيضاً أحد الأسباب التي قد يستند عليها الجهات المختصة بالتصديق ولكن تكون غير ملزمة توضيح أسباب تخفيف العقوبة. (الكتبي، ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠).

وكون أن المحكمة تمتلك صلاحية توقيع العقوبة بين حديها على حسب ما يترأى لها دون أن تخضع لرقابة المحكمة الأعلى درجة منها، ولكن لا تمتلك المحكمة تجاوز الحدود المرسومة للعقوبة هبوطاً أو صعوداً كون أن تجاوز هذه الحدود يستلزم وجود أسباب تسمح بذلك، وهنا يكون للجهات المختصة بالتصديق صلاحية تخفيض العقوبة وفق الحد القانوني المنصوص عليه بالنصوص العقابية، على ألا تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً ولكن وبالرجوع إلى نص المادة ٢٥٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائي الثوري لعام ١٩٧٩م، يتضح أن النص الخاص بصلاحية تخفيض العقوبة جاء دون قيد أو شرط الالتزام بالحد الأدنى أم لا حيث جاءت هذه الصلاحية بعبارات عامة ولا تقيد السلطات المختصة بالتصديق بالالتزام بالحد الأدنى المقررة للعقوبة المحكوم بها أي قد يتم تخفيض العقوبات من

قبل هذه الجهات وفقاً للحد الذي تراه مناسباً دون قيد أو شرط دون إلزام هذه الجهات في توضيح الأسباب التي اعتمدت عليها في تخفيض العقوبات، بالرغم من وجوب هذه الجهات بالالتزام بالقواعد القانونية العامة والشروط الخاصة في تخفيض العقوبات وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها والتي تقيد صلاحية تخفيض العقوبات المحكوم بها. (توفيق، ٢٠٠٥، ص ١٦١)

وبالرجوع إلى التطبيقات العملية في هيئة قضاء قوى الأمن العسكري نجد بأنه قد قرر رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن الفلسطيني، في قضية جزائية رقم (٨٧/ م أ ع/٢٠١٩)، الصادر بتاريخ ١٧ تموز ٢٠١٩، والذي جاء به " بخصوص طلب المستدعي.. المحكوم بالحبس لمدة ستة أشهر بتهمة استعمال أوراق مزورة سنداً لنص المادة ٢٢٣/أ وبدلالة المادة ٣١٤ ومعطوفة على المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩، وعملاً بالصلاحيات المخولة لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن وفق نص المادة ٢٥٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧٩ فإنني أقرر تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر واستبدال باقي مدة الحبس بالغرامة المالية بواقع دينار عن كل يوم حبس سنداً لنص المادة (١٩) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩ والإفراج عنه ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى نظراً لوجود مصالح وتنازل المشتكي عن حقه الشخصي". (قرار رئيس هيئة قضاء قوى الأمن في القضية الجزائية رقم، ٢٠١٩).

كما قد صدر قرار عن رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن الفلسطيني، في قضية جزائية رقم (١٥/ م ط/٢٠١٨)، الصادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨م، والذي جاء به " بخصوص طلب المستدعي.. المحكوم بالحبس لمدة ثلاثة سنوات بتهمة إحداث عاهة دائمة بالاشتراك عملاً بأحكام المادة ٣٨٦ بدلالة المادة (٨٢) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩ ، وعملاً بالصلاحيات المخولة لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن وفق نص المادة ٢٥٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧٩ فإنني أقرر تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف واستناداً لما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٥/ب) من القرار بقانون رقم (٣١)

لعام ٢٠١٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م قد قرر المصادقة على قرار الحكم".

أما صلاحية إلغاء العقوبات المحكوم بها سواء كانت كلها أو بعضها تبعية كانت أم أصلية فإن المقصود بالإلغاء "العفو عن العقوبة مع بقاء الحكم قائماً ومنتجاً لكافة الآثار الجنائية، عدا تلك التي انصب عليها الإلغاء". (سلامة، ٢٠٠٣، ص ١٩١).

إن العقوبات الأصلية تلك العقوبات المقررة أصلاً لجريمة ما مثل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة، حيث إن مثل هذه العقوبات الأصلية قد تكفي لوحدها تحقيق المعنى من العقاب كما أن العقوبات الأصلية هي المعمول بها في تعيين نوع الجريمة وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وتعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية وقد يحكم بها القاضي فقط دون أن يقرنها بعقوبة الحبس، وقد يكون الأمر جوازي لقاضي الموضوع فيها أن يحكم بعقوبة الغرامة فقط أو الحبس فقط أو يحكم بالحبس والغرامة معاً وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة المقررة لعقوبة الأفعال المجرمة وفقاً لقانون العقوبات النافذ، وهناك بعض العقوبات التي لا تكفي لتحقيق المعنى المراد من إيقاع العقوبة أو الجزاء ولا تكفي لأن تكون هي وحدها جزاء للفعل المرتكب بل يتم إيقاع مثل هذه العقوبات إلى جانب العقوبات الأصلية لذلك تعرف بالعقوبات الفرعية (العقوبات التبعية والتكميلية)، أي أن العقوبات التكميلية هي التي يُحكم بها بجانب العقوبات الأصلية ولا يتم إيقاعها إلا عندما يحكم بها القاضي فلا يتصور إيقاعها بدون ذلك مثل عقوبة الغرامة والمصادرة في بعض صورها. أما بخصوص العقوبات التبعية فهي التي تفرض تبعاً لعقوبة معينة مع الإشارة إلى أن العقوبات التبعية جوازية ولا يشترط أن يقضى بها القاضي في حكمه؛ لأنها تطبق بقوة القانون بالنسبة لعقوبات معينة وذلك مثل عقوبة الحرمان من الوظائف العامة والحرمان من حمل الأوسمة ومراقبة الشرطة. (الحديثي، ٢٠٠٥، ص ٣٢٣).

والإلغاء قد يكون على كل العقوبات المحكوم بها الأصلية، أو التكميلية أو التبعية، وقد يقع الإلغاء على بعض العقوبات دون غيرها، مع الإشارة على أن إلغاء العقوبات ليس من الضروري أن يكون محدداً على الإطلاق حيث أنه يجوز إلغاء العقوبات الأصلية أو التكميلية، فما هو الأمر الذي يحتاجه بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية أو التبعية وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٥٠/أ في البند الثاني بأنه يكون للجهة التي تصدق الأحكام صلاحية إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت أم تبعية. (الثوري، ١٩٧٩ م)

إن العقوبات التبعية تتكرر بقوة القانون كأثر للحكم لذلك قد لا يرد عليها الإلغاء، وإذا ورد عليها الإلغاء يكون معنى ذلك تعطيل النص الذي يقررها كأثر للحكم، وإذا رأت الجهة التي يجوز لها التصديق على الأحكام عدم تطبيق العقوبات التبعية فلها أن تلجأ إلى السلطة المخولة لها في إلغاء الحكم كاملاً وإعادة المحاكمة من جديد. (توفيق، ٢٠٠٥، ص ١٦١).

وتطبيقاً لما تم توضيحه سابقاً بخصوص إلغاء العقوبات كلها أو بعضها هنا نجد بأنه قد صدر قرار رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن الفلسطيني، قضية جزائية رقم ٨/م م/٢٠١٩، بتاريخ ٢١ آب ٢٠١٩، والذي جاء به " بخصوص طلب المستدعي. المحكوم بالحبس لمدة سنة والفصل من الخدمة العسكرية بتهمة الغياب سنداً لنص المادة ٢١١/أ من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩ والمادة ٢١ من ذات القانون، وعملاً بالصلاحيات المخولة لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن وفق نص المادة ٢٥٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧٩ فإنني أقرر إلغاء عقوبة الحبس الصادر بحق المدان وإلغاء عقوبة الفصل من الخدمة العسكرية".

في حين نجد بأنه قد قرر المصادقة على الحكم في القضية جزائية رقم ٦٢/٢٠٢٢، بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢، والذي جاء به " بخصوص طلب المستدعي. المحكوم بالحبس لمدة سبعة أشهر والفصل من الخدمة العسكرية بتهمة الغياب سنداً لنص المادة ٢١١/أ من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩ والمادة ٢١ من ذات القانون، وعملاً بالصلاحيات المخولة لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن وفق نص

المادة ٢٥٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧٩ فقد قرر إلغاء عقوبة الحبس الصادر بحق المدان والإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة العسكرية".

وهنا نلاحظ بأن الصلاحية الممنوحة في إلغاء العقوبة جاءت أيضا بشكل مرن وواسع دون مراعاة الغاية من فرض مثل هذه العقوبات من قبل المحاكم العسكرية التي فرضت العقوبات بعد سماع جميع الأدلة والبنات التي دفعت قاضي الموضوع إلى إقرار الإدانة لتحقيق نوع من الردع العام ومنع ارتكاب الجرائم المماثلة حيث انه وبإلغاء العقوبة عن المحكوم عليه لن تحقق أي فائدة للنظام العسكري أو المصلحة العسكرية كونه لم يرد على هذه السلطات بأي قيود وشروط لتطبيق نص إلغاء العقوبات، بل جاءت كما أشرنا سابقاً عامة وفضفاضة لتشمل جميع المتهمين دون استثناء وعلى جميع الجرائم دون مراعاة لخصوصية مثلا بعض الجرائم والغاية من تجريم مثل هذه الأفعال.

الفرع الثالث: إيقاف تنفيذ العقوبات وإعادة المحاكمة

يتم وقف تنفيذ العقوبة في حال كانت الجريمة من الجناية أو من الجرح التي لا تزيد عقوبتها عن سنة كما جاء بقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ وبالتحديد المادة (٢٨٤) والذي قيد إيقاف تنفيذ العقوبات بشروط معينة تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة وأخلاق المحكوم وسنه وماضيه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة وهنا يكون على المحكمة توضيح أسباب إيقاف التنفيذ في الحكم، وقد يشكل إيقاف التنفيذ شاملا لكافة العقوبات التبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم. ويصدر حكم إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائياً.

نصت المادة (٢٨٦) انه يجوز إلغاء تنفيذ إيقاف العقوبة من قبل المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكمة عليه بالحضور كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسه إلغاء إيقاف التنفيذ. (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م)

كما ونصت على أنه يجوز إلغاء إيقاف التنفيذ عند ما يلي:

١. إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

٢. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.

في حين نجد بأن المشرع في القوانين العسكرية لم يتطرق إلى وضع نظام خاص في وقف تنفيذ العقوبات حيث انه يتم الرجوع إلى القوانين العامة ذات العلاقة ما لم يرد نص خاص بكيفية تطبيق إيقاف التنفيذ وهنا نجد لا يوجد ما يمنع القاضي العسكري من أن يشمل حكمه على إيقاف تنفيذ العقوبات إذا توافرت شروط إيقاف التنفيذ.

كما نجد بأن المشرع الفلسطيني في نظام التصديق تجاهل هذه الشروط وجعل وقف التنفيذ شاملاً لجميع الجرائم دون استثناء ومنح الجهات المختصة بالتصديق على الأحكام صلاحية مطلقة في إيقاف تنفيذ العقوبة دون تحديد الشروط المناسبة التي يجب توافرها عند إيقاف تنفيذ العقوبات.

تطبيقاً لصلاحية رئيس الهيئة في إيقاف تنفيذ العقوبة نجد بأنه قد قرر رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ في القضية الجزائية رقم ٢٠٢١/٧٨ محاكم وسندا لنص المادة ٢٥٠/أ إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان بتهمة مقاومة موظف أثناء تأدية وظيفته ودفع الغرامة المالية المقررة، والإفراج عنه ما لم يكن موقفاً على قضية أخرى والتصديق على قرار الحكم الذي أصدرته المحكمة العسكرية المركزية/ بيت لحم قرار حكمها القاضي بإدانة المتهم بتهمة مقاومة موظف عام والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين وغرامة مالية عشرة دنانير.

أما بخصوص صلاحية إعادة المحاكمة هنا نجد بأنه يكون للجهة التي تصدق الأحكام صلاحية إعادة المحاكمة من جديد وإلغاء الحكم السابق لأي سبب يراه مناسباً وذلك وفقاً للمادة (٤/٢٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، وهنا قد يكون السبب في إعادة المحاكمة بأن الحكم الجزائي لا يستقيم

مع القانون أو مع وقائع الدعوى أو مخالف للقانون ولأي سبب قد يراه مناسباً وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار إعادة المحاكمة مسبباً، ولكن إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة يكون هنا الحكم واجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالإدانة جاز تخفيف العقوبة أو توقيف تنفيذها أو إلغائها من جهة التصديق وفقاً لما جاء في نص المادة (٢٥٠/ب).
(الثوري، ١٩٧٩ م)

وعليه نجد بأن صلاحية جهة التصديق بعد أن تقرر إعادة المحاكمة فإذا صدر حكم بالإدانة فلها صلاحية أخرى في تخفيف العقوبة أو إلغائها حتى بعد أن قررت إعادة المحاكمة وهنا فإذا كان لجهة التصديق أن تعيد وتمارس صلاحيتها حتى بعد أن تقرر إعادة المحاكمة فلا يكون هناك أي فائدة من قرار إعادة المحاكمة، بل وعلى عكس ذلك فإن هذه الإعادة من شأنه إطالة أمد المحاكمة وإرهاق القضاء والعودة للمحاكمة من جديد.

وهنا يثير تساؤل حول فيما إذا كان قرار جهة التصديق في إعادة المحاكمة من السلطات التي أتاحها المشرع في غير صالح المتهم أما أنها جاءت لصالحه؟

هنا يرى الفقه بأن السلطات جهة التصديق وضعت لصالح المتهم وهذا مبدأ عام لا يستثنى منه إعادة المحاكمة وذلك كون أن المشرع الفلسطيني أعطى صلاحية لجهة التصديق حتى بعد أن تقرر إعادة المحاكمة ويتم محاكمة المتهم وإذا تم إدانته فلجهة التصديق أن تقرر بالرغم من ذلك تخفيف أو وقف التنفيذ أو إلغاء العقوبة. في حين نجد بأنه يرى القضاء بأن المشرع خلافاً لكافة الصلاحيات التي ذكرت أعلاه والتي شرعت لصالح المتهم، كانت صلاحية إعادة المحاكمة ليست لصالح المحكوم عليه، كون أن الصلاحيات السابقة كانت تمتلك من خلالها سلطات التصديق تخفيف العقوبة أو إلغاؤها دون أن يكون لها الصلاحية في تشديدها أو فرض عقوبة أشد من العقوبة التي تفرضها المحاكم العسكرية، كما أن المشرع لو لم يكن قاصداً التشديد في العقوبة المحكوم بها لاستخدم إحدى السلطات والصلاحيات السابقة والتي

تعتبر أقلها تخفيف العقوبة، فانه من الطبيعي لأن يكون هناك خيار لتشديد العقوبة بعد إعادة المحاكمة من جديد وذلك بوجد قرار مسبياً. (توفيق، ٢٠٠٥، ص ١٦١)

ترى الباحثة بأنه لا بد من وجوب التصديق على الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم العسكرية حتى بعد صدور قرار الحكم بعد إعادة المحاكمة بغض النظر فيما إذا كان القرار قضي بالإدانة أو بالبراءة وذلك لضمان الحزم والسرعة في إجراءات التقاضي وإعمالاً لمبدأ حجية الأحكام الجزائية وكون أن المتهم الذي قرر إعادة محاكمته فيتم محاكمته أمام محكمتين فان احتمالية حدوث خطأ تكون بسيطة.

وتطبيقاً لما أشرت إليه سابقاً نجد بأنه قد قرر رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن الفلسطيني، قضية جزائية رقم ٢٣/م أ ع/ ٢٠١٩، الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران ٢٠١٩، والذي جاء به " بالتدقيق في حكم محكمة الاستئناف العسكرية الصادر بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠١٩ والقاضي بإسقاط الاستئناف المقدم من قبل المستدعي بتاريخ ١٦ حزيران ٢٠١٩ وذلك لعدم تقديمه للتنفيذ عملاً بأحكام المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١، حيث تبلغ موعد الجلسة بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٩ بواسطة جهازه ولم يتقدم للتنفيذ في جلسة الاستئناف المحددة، وبعد اطلعنا على المراسلة التي تحمل الرقم ١٥/٨٧٨٩ والصادرة بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠١٩ والتي تفيد بأن سبب عدم حضور المستأنف يعود إلى خلل فني حال دون تبليغه ل موعد الجلسة، وبالتالي فإن المستأنف لم يتم تبليغه حسب الأصول، ولهذه الأسباب ولتحقيق العدالة نقرر فسخ قرار الحكم وإعادة الأوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف العسكرية للسير في الدعوى حسب الأصول وذلك عملاً بالصلاحيات المخولة لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن وفق نص المادة ٢٥٠/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧٩".

وقرار آخر قاضي بإعادة المحاكمة صادر عن رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ وموجب الصلاحيات الممنوحة له في نص المادة ٢٥٠/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م في القضية الجزائية رقم (٢٠٢٢/١١) محكمة عسكرية مركزية طولكم وبعد التدقيق في قرار

الحكم يجد بأنه قدر قررت المحكمة إدانة المتهم بتهمة غير واردة في قرار ولائحة الاتهام ولم تقرر المحكمة أيضا تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه وهي الغياب وعليه ولهذه الأسباب تقرر فسخ الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة العسكرية المركزية طولكرم.

كما قد قرر رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن الفلسطيني إعادة محاكمة، قضية جزائية رقم ٢٠٢٢/٢٧ محكمة الاستئناف العسكرية، الصادر بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٢، والذي جاء به " بالتدقيق في حكم محكمة الاستئناف العسكرية والقاضي بإعلان براءة المستأنف مما اسند إليه لعدم كفاية الأدلة بعد عن قامت المحكمة العسكرية الدائمة /رام الله بإدانة المتهم بتهمة إجراء الحفريات أو النيش عن مواقع أثرية وتهمة التتقيب عن الآثار بدون الحصول على ترخيص من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن التراث الثقافي المادي والحكم عليه بالحبس لمدة سبعة سنوات وغرامة مالية وقدرها ٢٠ ألف دينار أردني، حيث قرر رئيس الهيئة بعد الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف العسكرية التي نطقت بالحكم يجد بأن الهيئة التي استمعت للمرافعات الختامية ليس ذات الهيئة التي نطقت بالحكم ولهذه الأسباب ولتحقيق العدالة نقرر فسخ قرار الحكم وإعادة الأوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف العسكرية للسير في الدعوى حسب الأصول وذلك عملاً بالصلاحيات المخولة لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن وفق نص المادة ٢٥٠/أ/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧٩".

الخاتمة

إن القواعد العامة المتعلقة بطرق الطعن بالأحكام الجزائية هي من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها كما لا يجوز لأي طرف التنازل عنها، لذلك فإن إرساء مبدأ التقاضي على درجتين هي من أهم الأمور التي حرص عليها التشريع الفلسطيني ومعظم الشرائع الإجرائية إيماناً منهم في أن العمل القضائي قد يخضع للخطأ كونه عمل بشري بحت خاضع للرقابة والإشراف، وحماية لحقوق المتقاضين في أن ينالوا محاكمة عادلة، خاصة وكما أشرت سابقاً أن المحاكم العسكرية تحاكم من يحمل الصفة العسكرية الذين يعتبروا من الفئات الأكثر تأثراً واحتكاكاً بالمجتمع ويتم تعيينهم وتسليمهم مناصب حساسة، لذلك ولكافة هذه الاعتبارات فإن إجراءات محاكمة من يحمل الصفة العسكرية تخضع لقواعد الإجرائية خاصة منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م حيث نص هذا القانون على طرق الطعن بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، كما أن الحكم الجزائي العسكري حتى يصبح واجب النفاذ فإنه يخضع للتصديق بموجب إجراءات وشروط وردت في القوانين العسكرية المطبقة في فلسطين.

لذلك تناولت هذه الدراسة موضوع صيرورة الحكم الجزائي العسكري في التشريع الفلسطيني وتم التركيز على طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية العسكرية والتي يناط بهاد إعادة فحص الحكم الجزائي والتدقيق به ليتم تنقيته من أي أخطاء قانونية كانت أو موضوعية عن طريق الاعتراض واستئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ومن له الحق في تقديم هذه الطلبات وإجراءات الاعتراض والاستئناف وذلك بعد أن تم استحداث وتشكيل محكمة استئناف عسكرية بعد أن كانت الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية الخاصة قرارات قطعية غير قابلة للطعن.

كما تناولت في هذه الدراسة طرق الطعن غير العادية الذي لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، حيث يعتبر إعادة المحاكمة طريق استثنائي وضعها المشرع لتدارك الأخطاء القضائية التي وردت على سبيل الحصر كإحدى طرق طعن غير عادية، كما أنه يوجد دور رقابي لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن ورئيس السلطة التنفيذية لدولة فلسطين من خلال التصديق على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية ومنحهم صلاحيات عديدة عند التصديق على الأحكام.

أخيرا خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

١. المحاكم العسكرية الفلسطينية هي المحاكم المختصة في محاكمة من يحمل الصفة العسكرية وتعتبر جزء من منظومة هيئة قضاء قوى الأمن وتتولى النظر في الدعوى الجزائية وذلك باختلاف اختصاصاتها وأنواعها.
٢. الطعن بالاعتراض هو عبارة عن إحدى طرق الطعن العادية بالأحكام الجزائية الغيابية الصادرة بالجنح والمخالفات حيث يتم طرح وإعادة الدعوى أمام ذات المحكمة مصدرة الحكم بعد استيفاء الشروط الشكلية لقبول طلب الاعتراض وهي الصفة والمصلحة.
٣. يقدم المعارض على الحكم طلب الاعتراض إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الحكم الغيابي.
٤. إن قبول الطعن بالاعتراض أم لا يكون لرئيس هيئة قضاء قوى الأمن ولكن تقديم هذه الطلبات قد يتم عن طريق تقديمه إلى قلم المحكمة المختصة ومصدرة الحكم الذي بدوره يجب عليه تدوين تاريخ الطلب وتوريد طلب الاعتراض و يرسله إلى مكتب رئيس الهيئة للبت في الطلب.
٥. يعتبر الطعن بالاستئناف من طرق الطعن التي تؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين، وهو المبدأ القائم في غالبية التشريعات الجزائية والمدنية والذي يمنح الحق لأطراف الدعوى في عرض الدعوى

على درجتين قضائيتين حيث يتم الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام التي تصدر حضورياً أو بمثابة الحضورى سواء كانت الجرمة المرتكبة جنابة أو جنة أو مخالفة.

٦. انه ومن خلال التعديلات التي أجريت على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورى أصبح يتم الطعن بالأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية عن طريق الاستئناف حيث نص المادة (٤) من القرار بقانون رقم ٣١ لعام ٢٠١٦م بأنه تعدل المادة (١٢٦) من القانون الأصلي لتصبح (تختص محكمة الاستئناف بالنظر في كافة الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة).

٧. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات التي جاءت في الكتاب الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى رقم ٣ لعام ٢٠٠١م وفقاً لما جاء في المادة (١٢٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الثورى ١٩٧٩م.

٨. إن ميعاد الاستئناف بالنسبة للمحكوم عليه والمدعى بالحق المدني يكون خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالى لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضورى وتستأنف النيابة العسكرية أحكام المحاكم العسكرية (الدائمة، الخاصة) خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالى لصدور الحكم.

٩. يقدم طلبات الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المركزية خطياً إلى رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالى لصدور الحكم ويفصل رئيس هيئة قضاء قوى الأمن في طلبات الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه له، فإذا وجد رئيس الهيئة الطلب مقدم بعد انتهاء المدة القانونية أو أنه مقدم من غير ذي صفة أو مصلحة يقضى في رده شكلاً ويصادق على الحكم بقرار قطعى.

١٠. تقدم طلبات الطعن باستئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية الخاصة والدائمة لقلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أو يقدم إلى قلم محكمة الاستئناف مباشرة، خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم العسكري الجزائي في الجنايات أو الجرح أو المخالفات في حال كان الحكم حضورياً، أو من تاريخ تبلغ الحكم في حالة كان الحكم بمثابة الحضور.

١١. يترتب على استئناف الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم العسكرية وقف تنفيذ العقوبة أو تعليقها وطرح الخصومة من جديد أمام محكمة الاستئناف وهذا الطرح والنقل يجب أن يتقيد بما جاء في عريضة الاستئناف.

١٢. إن حالات إعادة المحاكمة كإحدى طرق طعن غير عادية جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس على أحدها حيث تقدم طلبات إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من ذويه أو وكيله إلى رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني.

١٣. إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري تطرق لموضوع الطعن بإعادة المحاكمة بموجب نصوص محددة وقليلة ولم تتطرق بشكل موسع لإجراءات المتخذة بعد الحكم بالبراءة وشرط نشر الحكم الصادر بالبراءة في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة والأماكن العامة وغيرها.

١٤. لكي تصبح الأحكام الجزائية العسكرية قابلة للتنفيذ فإنها تخضع لنظام تصديق الأحكام الجزائية العسكرية حيث أنه وعند التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية قد يكون من شأنه تخفيض العقوبات المحكوم بها أو إلغاؤها أو وقف تنفيذها كلها أو بعضها أو استبدالها وجميع هذه الصلاحيات وجدت لمصلحة المتهم.

١٥. في نظام التصديق على الأحكام وعندما يقرر رئيس الهيئة بموجب الصلاحيات الممنوحة له عند التصديق إعادة المحاكمة فإن ذلك من شأنه أن يشدد العقوبة على المتهم على عكس باقي الصلاحيات الأخرى.

١٦. إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م وتعديلاته بموجب القرارات بقانون نجد بأن لم يتم تناول موضوع الوقت والحد الزمني الذي يجب على جهة التصديق القيام بالتصديق على الحكم الجزائي.

ثانياً: التوصيات

١. جعل طلبات الاعتراض تقدم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم موقِعاً من قبل المحكوم عليه وان تكون المحكمة العسكرية هي من تقرر قبول الطلب أو رده شكلاً بدلاً من أن يقدم الطلب إلى رئيس هيئة قضاء قوى الأمن والذي هو بدوره يبت في الطلب.
٢. أن يتم منح صلاحية قبول الاستئناف شكلاً أو رده للمحكمة العسكرية التي سوف تنتظر في الدعوى وذلك لتيسير الإجراءات وسهولة تقديم الطلبات حيث إن المشرع الفلسطيني أعطى صلاحية قبول الاستئناف شكلاً أو رده لرئيس الهيئة بموجب قرار قطعي غير قابل للطعن.
٣. لا بد من أن يقوم المشرع الفلسطيني بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وإضافة نصوص قانونية خاصة في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الاستئناف وذلك بدلاً من أن تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات التي جاءت في الكتاب الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠١م وذلك لوجود اختلاف في مسميات واختصاصات المحاكم بين القضاء النظامي والعسكري كما أنه هناك بعض النصوص والإجراءات المذكورة في باب الاستئناف في قانون الإجراءات رقم ٣ لعام ٢٠٠١ غير مطبقة بشكل فعلي أمام محكمة الاستئناف العسكرية.
٤. نأمل أن يتم تعديل قانون أصول المحاكمات الثوري لعام ١٩٧٩م وأن يتم التوسع في باب الطعن بإعادة المحاكمة وتوضيح الإجراءات والقرارات التي تترتب على تقديم الطلب بشكل مفصل مع ضرورة جعل الطلب يقدم إلى رئيس الهيئة وان يكون قرار قبول طلب إعادة المحاكمة من رئيس الهيئة دون موافقة القائد الأعلى تسهياً للإجراءات وسرعتها.

٥. يتوجب على المشرع الفلسطيني وبموجب التعديلات التي يجريها على قانون أصول المحاكمات العسكري لسنة ١٩٧٩م وبموجب القرارات بقانون التي يصدرها أن يتم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتصديق ويتم وضع حد زمني معين ومقيد يلزم الجهات المختصة بالتصديق على الأحكام العسكرية خلالها حتى لا يتم إطالة أمد التصديق على الحكم العسكري الذي قد ينتهي بتنفيذ العقوبة التي تضمنها الحكم قبل أن يتم التصديق عليه.

٦. لا بد من تقييد السلطات المختصة بالتصديق على الأحكام العسكرية عند ممارسة صلاحية تخفيض العقوبات المحكوم بها وإلزام هذه الجهات التقيد بالقواعد القانونية العامة والشروط الخاصة في تخفيض العقوبات وفقاً للقوانين الإجرائية المعمول بها والتي تقيد صلاحية تخفيض العقوبات المحكوم بها، وذلك بدلا من أن تكون هذه الصلاحية الممنوحة منصوص عليها بعبارات عامة دون قيد أو شرط ودون إلزام هذه الجهات في توضيح الأسباب التي اعتمدت عليها في تخفيض العقوبات.

٧. على المشرع الفلسطيني وضع نظام خاص في وقف تنفيذ العقوبات عند قيام الجهات المختصة بالتصديق بممارسة هذه الصلاحية أي لا بد من توضيح شروط إيقاف التنفيذ وعدم جعل وقف التنفيذ شاملاً لجميع الجرائم دون استثناء.

٨. لا بد من وجوب التصديق على الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة العسكرية التي أحيل إليها الدعوى بعد قرار إعادة المحاكمة بغض النظر فيما إذا كان القرار قضى بالإدانة أو بالبراءة وذلك لضمان الحزم والسرعة في إجراءات التقاضي حيث أن المتهم الذي قرر إعادة محاكمته فإنه يحاكم أمام محكمتين فيكون احتمالية حدوث خطأ بسيطة، كما إن منح صلاحية أخرى لجهة التصديق إذا صدر حكم بالإدانة أن تقوم في تخفيف العقوبة أو إلغاؤها حتى بعد أن قررت إعادة المحاكمة فإنه لا يكون هناك أي فائدة مرجوة من قرار إعادة المحاكمة، بل وعلى عكس ذلك فإن هذه الإعادة من شأنه إطالة أمد المحاكمة وإرهاق القضاء والعودة للمحاكمة من جديد.

٩. نوصي بإعادة تفعيل النصوص القانونية الخاصة بالطعن بالنقض والذي سبق وأن تم إلغاؤه بموجب

المادة (٧) من القرار بقانون رقم (٣١) لعام ٢٠١٦م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

الثوري لعام ١٩٧٩م.

قائمة المصادر والمراجع

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري. (١٩٧٩م).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم ٣٤. (٢٠٠٦م).
- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ (١٩٥٠م).
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧م.
- قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (٢٠١٥م).
- قرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.
- قرار بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام ١٩٧٩م.
- قرارات صادرة عن رئيس هيئة قضاء قوى الأمن الفلسطيني فيما يتعلق في موضوع الرسالة.
- سرور، أحمد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، درا النهضة العربية. ٢٠١٢م.
- توفيق، أشرف مصطفى، شرح قانون الأحكام العسكرية "النظرية العامة" ايترك للنشر والتوزيع ٢٠٠٥م.
- منذر، براء عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- بكرى، بكرى يوسف، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الاسكندرية -مصر، دار الفكر الجامعي ٢٠٠١م.

جابر حسام سامى طرق الطعن بالأحكام الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية ٢٠٠٩م.

جوخدار، حسن شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، الجزء الثالث والرابع "

المراحل الاجرائية وطرق الطعن" عمان، المكتبة الوطنية ١٩٩٣م.

جوخدار، حسن شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة) الجزء الأول والثاني

"الدعاوي الناشئة عن الجريمة القضاء الجزائي والاثبات الجزائي، عمان الطبعة الأولى، مديرية

المكتبات والوثائق الوطنية ١٩٩٣م .

عبيد، رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مصر دار الجيل الطبعة التاسعة ١٩٧٣م.

الكردي، سالم أحمد، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة القدس ٢٠٠٢م.

الكتبي، سلامة، قانونيون/ الظروف في القضايا تخفض العقوبة والأعذار تسقطها على المتهم، موقع الرؤية

٢٠٢٠م.

جفال، صالح الاعتراض كطريق من طرق الطعن العادية، فلسطين، ٢٠١٥م.

مفتاح، عبد الجليل، مبادئ المحاكمة عادلة دساتير المغرب العربي، دفا تر السياسة والقانون، الجزائر:

العدد الثالث عشر ٢٠١٥م.

عبد الخالق، عبد المعطي، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، القاهرة، دار النهضة العربية

٢٠٠٥م.

شقور، عزات أحمد، الوجيز في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية. فلسطين/ كفل حارس ٢٠١٧م.

الحديثي، عمر فخري عبد الرازق، حق المتهم في محاكمة عادلة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢٠٠٥م .

عبد الستار، فوزية، شرح قانون الاجراءات الجنائية. مصر، دار النهضة العربية ٢٠١٠م .

عابدين، محمد أحمد، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي

. ١٩٩٥م .

نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٠م.

سلامة، محمد مأمون، التنظيم القانوني في قانون الأحكام العسكرية. القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٢ -

. ٢٠٠٣م.

الحوالدة، محمد ناصر، اشكالية اعادة المحاكمة في القضايا الجزائية العسكرية، دراسات علوم الشريعة

والقانون، الأردن ٢٠١٦م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٨م.

المدبوح، مراد خالد عمر، طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجزائية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير -

جامعة القدس، القدس/ فلسطين ٢٠١٨م .

صخري، مصطفى، طرق الطعن في الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة معلق عليها بأحدث قرارات محكمة

التعقيب) عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٨م.

عبد الباقي، مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، فلسطين، ٢٠١٥م.

البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع ١٩٩٨م.

عليان، ممدوح، الوجيز في شرح الاجراءات القانونية الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. فلسطين -

نابلس: ٢٠٠٣م

زريقي، يوسف نصري أحمد، الطعن بالأحكام الجزائية/ دراسة مقارنة (مصر وفلسطين). رسالة ماجستير،
جامعة النجاح الوطنية، نابلس ٢٠١٥م.

مصطفى خلود، ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري، رسالة ماجستير/جامعة
النجاح الوطنية. نابلس ٢٠٢٠م.

عبد الله، ذوايدي، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، رسالة ماجستير منشورة جامعة الجزائر
٢٠١٥-٢٠١٦م .

صالح، رامي عدنان، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الفلسطيني والمصري (دراسة مقارنة).
رسالة ماجستير، الخرطوم ٢٠١٥م.

بسمة، مأمّن، اجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، بحث منشور في مجلة نبراس للدراسات
القانونية ٢٠٢١م.

جبريل أحمد، استئناف الأحكام الجزائية، مقال منشور على صفحة آخر أخبار فلسطين ٢٠١٨م.

نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣م مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٦ ص ٦٣٢، نقض ٢١
نوفمبر سنة ١٩٣٨م ، مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٧٨ ص ٣٤٩م. (١٩٣٨).

نقض ٢٣ أكتوبر مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨. (١٩٦٧م).

نقض ٢٨ فبراير مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رqn ٣٩، ص ٢١١. (١٩٦٦م).

نقض جنائي، مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ٨٥ (٣٠ مارس ١٩٥٩م).

نقض رام الله، الدعوى الجزائية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ (محكمة النقض الفلسطينية ٢٠١٤).

نقض جنائي، ٢٠ ديسمبر من مجموعة الأحكام س ٤٩ رقم ١١٩، ص ٩٢١. (١٩٩٨).

استئناف جزائي، (٢٠١٩/٨٧) (محكمة الاستئناف العسكرية الفلسطينية تقدم المستأنف (المحكوم عليه) بهذا الاستئناف للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٩ والقاضي بإدانته بالتهمة المسندة إليه وهي التزوير في أوراق خاصة خلافاً لنص المادة (٣٢٣/أ) من قانون العقوبات الثوري ١٩٧٩م).

منتدى محامي سوريا. (١٨ ١٢، ٢٠١٠). المسؤول بالمال في الدعوى الجزائية.

http://www.damascusbar.org_almuntada/showthread.php?t=14795

موقع حماة الحق. (٢٤/١١/٢٠٢١). استئناف الأحكام الجزائية. تم الاسترداد من <https://jordan-lawyer.com/2021/11/24/appeal-of-criminal-judgments>



An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE PROCESS OF MILITARY PENAL PROVISIONS IN PALESTINIAN LEGISLATION

By

Najat Nayef Mohammed Heleqawi

Supervisor

Dr. Fadi Shadid

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus – Palestine.**

THE PROCESS OF MILITARY PENAL PROVISIONS IN PALESTINIAN LEGISLATION

By

Najat Nayef Mohammed Heleqawi

Supervisor

Dr. Fadi Shaded

ABSTRACT

The study discusses the process of military penal judgements in the Palestinian legislation. This study is divided into two chapters. The First Chapter examines the exhaustion of ordinary appeals concerning military penal judgments. Furthermore, the Chapter considers all procedures related to submitting these requests to either the Chief of the Security Forces Justice Commission (SFJC) or the courts-martial of diverse types.

On the other hand, the Second Chapter deals with the exhaustion of extraordinary appeal and oversight means for the military penal judgments and furnishes Retrial as one mean to do so; submission requirements; and special cases for retrial. Moreover, the said Chapter addresses the endorsement of penal judgments issued by courts-martial, whether endorsed by the President of the State of Palestine or the Chief of SFJC, along with the powers vested in both said authorities, in addition to the problematic issues related thereto.

The key goals of the study encompass explaining the nature of penal judgments issued by courts-martial and identifying the means and procedures of appeal thereof; and demonstrating the endorsement mechanism and its key issues.

The study applies the descriptive-analytic approach by furnishing legal texts associated with reviewing the military penal judgments and the endorsement thereof by a higher court pursuant to the PLO Revolutionary Penal Law of 1979.

The study concludes with many findings including that the appellant submits the objection request to the SFJC Chief before the elapse of ten (10) days after the day of being notified of the default judgment, and the decision of the Chief to dismiss the request in form, shall be final and unappealable. Furthermore, the court of appeal is the competent authority to process all appeals lodged and submitted thereto concerning the

rulings and decisions issued by the permanent court-martial, being a court of first level, as well as the judgments issued by the special court-martial. These judgments are subject to an endorsement system to become final. However, this endorsement system highlights many issues, whether related to time and time limit that should be observed by the endorsing authority; or the powers vested thereto which are general and undefined.

Finally, the study presents several recommendations, most of which relate to amending or reinstating some of the legal texts that are provided in the PLO Revolutionary Penal Law of 1979 and pertinent to appealing the penal judgments issued by courts-martial in accordance with the guarantees of the fair trial and administration of the criminal justice.

Keywords: Military Penal Judgment; Courts-martial; Appeal; Appeal of military judgment; Endorsement.